المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج سنة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمثنه ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1985.

ظهير شريف رقم 1.84.192 صادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 2

تنظيم الاثمان ومراقبتها.

ظهير شريف رقم 1.82.208 صادر فى 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 35.79 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها 33

المدخرات الاحتياطية.

ظهير شريف رقم 1.82.209 صادر فى 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 36.79 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 009.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية 34

الرسوم الجماعية.

ظهير شريف رقم 1.82.211 صادر فى 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.81 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر فى 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية 35

ظهير شريف رقم 1.84.193 صادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 5.84 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية 35

الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.84.195 صادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.84 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى 36

مكتب استغلال الموانىء.

ظهير شريف رقم 1.84.194 صادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 6.84 يتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء 37

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفويض السلطة الى وزير المالية.

مرسوم رقم 2.84.840 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقات القروض أو الضمان المبرمة مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية 39

مرسوم رقم 2.84.841 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ... 39

مرسوم رقم 2.84.842 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 39

مرسوم رقم 2.84.843 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه خلال سنة 1985 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير 40

معدات الحفر والسبر.

مرسوم رقم 2.84.835 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تحدد بموجبه كيفية تطبيق الفصل 3 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984). 40

النهوض بالانتاج والاستغلال السنمائيين.

مرسوم رقم 2.84.837 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.79.744 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد شروط واجراءات منح المكافآت على النهوض بالانتاج والاستغلال السنمائيين 41

الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات.

مرسوم رقم 2.84.839 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات » 41

الرسوم القنصلية.

مرسوم رقم 2.84.834 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية .. 42

اللاجئون وعديمو الجنسية. – تعريفة الرسوم القنصلية.

مرسوم رقم 2.84.836 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.57.1256 الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) المجددة بموجبه كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 . 47

هيئة الاطباء الوطنية.

مرسوم رقم 2.84.780 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية 47

مرسوم رقم 2.84.833 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتطبيق الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية 48

الضريبة المفروضة على العربات ومجموعة السيارات المعدة للنقل الخاص للبضائع والنقل العام للمسافرين.

مرسوم رقم 2.82.826 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.64.534 الصادر في 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بفرض ضريبة على العربات ومجموعات السيارات المعدة للنقل الخاص للبضائع والنقل العام للمسافرين . 50

ضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

قرار لوزير المالية رقم 1201.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 ديسمبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 51

الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 1202.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي 51

الطب. – تعريفة الاعمال والخدمات.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 869.84 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتحديد الاجور القصوى للاعمال والخدمات الطبية في قطاع الطب الخاص 54

نصوص خاصة

اقاليم سطات وآسفي وتازة وطنجة وتطوان والخميسات. – تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1123.84 صادر في 4 ربيع الاول 1405 (28 نوفمبر 1984) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات باقاليم سطات وآسفي وتازة وطنجة وتطوان 56

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1124.84 صادر في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات باقليمي سطات والخميسات 56

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.84.192 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1982) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 4.84 المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

وحرر بفاس في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية لسنة 1985

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. – الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

الفصل 1

I. – يستمر العمل خلال سنة 1985 وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام هذا القانون :

1 – باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. – كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، كيفما كان الوصف او الاسم الذى تجبى به ، ممنوعة منعا باتا وتتعرض السلطات التى تفرضها والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعاريفها والمباشرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة او المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن مرتكبى جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب ، دون اذن تشريعى أو تنظيمى ، اعفاءات من الرسوم او الضرائب او المكوس العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 2

I. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول أو وزير المالية بتفويض منه أن يقوم بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير.

II. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس وفقا للاحكام الواردة فى الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ، والمستمر العمل به طبقا للفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر فى 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 :

– قرار وزير المالية رقم 1413.83 الصادر فى 19 من محرم 1404 (26 أكتوبر 1983) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لتغذية العجول وكذا النطف الحيوانية (المنى المجمد) – الجريدة الرسمية عدد 3712 الصادرة فى 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1474.83 الصادر فى 11 من صفر 1404 (17 نوفمبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (وضع مستخرج من 84.45) – الجريدة الرسمية عدد 3712 الصادرة فى 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1493.83 الصادر فى 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (وضع مستخرج من 73.20) – الجريدة الرسمية عدد 3712 الصادرة فى 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 375.84 الصادر فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (وضع مستخرج من 41.01) – الجريدة الرسمية عدد 3727 الصادرة فى 2 رجب 1404 (4 أبريل 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 376.84 الصادر فى 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات – الجريدة الرسمية عدد 3727 الصادرة فى 2 رجب 1404 (4 ابريل 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 377.84 الصادر فى 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات – الجريدة الرسمية عدد 3729 الصادرة فى 16 من رجب 1404 (18 ابريل 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 469.84 الصادر فى 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن (مستخرج من 04.05) – الجريدة الرسمية عدد 3731 الصادرة فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 572.84 الصادر فى 20 من شعبان 1404 (22 ماى 1984) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد كسب الصوجا (مستخرج من 23.04) – الجريدة الرسمية عدد 3734 الصادرة فى 21 من شعبان 1404 (23 ماى 1984)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(النشرة العامة) – الجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 3736 الصادرة في 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 573.84 الصادر في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد بذور الشمندر السكري (أ. 03 – 12) – الجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 3734 الصادرة في 21 من شعبان 1404 (23 ماي 1984) – الجريدة الرسمية (نشرة الترجمة الرسمية) عدد 3736 الصادرة في 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 665.84 الصادر في 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات – الجريدة الرسمية عدد 3738 الصادرة في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 722.84 الصادر في 10 من شوال 1404 (9 يوليو 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضعان 11 – 73 و 18 – 73) – الجريدة الرسمية عدد 3744 الصادرة في 3 ذي القعدة 1404 (فاتح أغسطس 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 822.84 الصادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضعان 19 – 73 و أ 56 – 84) – الجريدة الرسمية عدد 3755 الصادرة في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) ؛

– قرار وزير المالية رقم 839.84 الصادر في 28 من ذي القعدة 1404 (26 أغسطس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع 17 – 90) – الجريدة الرسمية عدد 3755 الصادرة في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984).

الفصل 3

تعفى من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد معدات الحفر والسبر المستخدمة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها المبينة في القائمة التي تحددها الادارة.

ويتوقف الاعفاء الآنف الذكر على رخصة تسلمها الادارة قبل الاستيراد وكذا على اثبات وجه استعمال المعدات المشار اليها وفقا للشروط التي تحددها الادارة.

الضريبة الخاصة بالاستيراد

الفصل 4

يحدد بـ 7،5 % من القيمة سعر الضريبة الخاصة بالاستيراد.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

الفصل 5

يغير على النحو التالي الجدول (أ) IV بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي :

« أ) الضرائب الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على أساس الكحول.

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
.....	.....	.....
IV. – الكحول الاثيلي وغيره من انواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاثيلي :	IV. هكتولتر من الكحول الصافي (اعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	
ا) – 1. التي تحضر بها او تحتوي عليها الادوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة المستعملة في التطهير او المعدة لصنع او حفظ المواد العطرة الطبيعية الداخلة في صنع أنواع الليموناذا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها من المشروبات المعطرة.	كذلك	200،00
– 2. التي يحتوي عليها كل منتج مستورد غير المنتجات المشار اليها في أ – 1 اعلاه و ب بعده.	كذلك	كذلك
ب) المغيرة طبيعتها حسب الطرائق المرخص فيها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك :	كذلك	كذلك
– 1) من أجل الانتاج الصناعي لانواع الخل	كذلك	كذلك
– 2) من اجل الانتاج الصناعي لاى منتج غير المنتجات المشار اليها في (أ أعلاه وفي 1 و 3 من هذه الفقرة ب) وفي ج) بعده	كذلك	كذلك
– 3). من اجل الاستعمال المنزلي	كذلك	8،00
ج) التي توجد على حالتها الاولى أو تحضر بها او تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الاخرى	كذلك	7.000،00
.....	.....	.....

الفصل 6

I. – يتمم على النحو التالي الفصل 182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون :

« الفصل 182. – 1 – تكلف الادارة بتصفية واستيفاء الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :

« – أ) .....

« .....

« 4 – السكر والمنتجات المحلاة بالسكر وثفل الشمندر الجاف ؛

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – يغير على النحو التالي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي :

« الفصل الاول. ـ تكلف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة « بتصفية واستيفاء الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :

« أ) .....

« .....

« 4 ـ السكر والمنتجات المحلاة بالسكر وثفل الشمندر الجاف.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)».

III. ـ يتمم بالفقرة III التالية الجدول ب بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الآنف الذكر الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون :

« الجـدول (ب)

« الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السكر « والمنتجات المحلاة بالسكر وثفل الشمندر الجاف

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
.....		
III. ـ ثفل الشمندر الجاف	100 كيلو غرام صافية (وزن فعلي)	10,00

الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الملاهي

الفصل 7

I. ـ يغير على النحو التالي الفصلان 196 و 202 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 196. ـ يلزم على وجه التضامن بأداء الرسم الداخلي « على الاستهلاك المفروض على الملاهي مستغل المؤسسة (مالكا كان « أم مديرا أم مسيرا) وكل شخص ثبت عليه القيام بتدليس أو ارتكاب « مخالفات أو محاولة ارتكاب مخالفات قد تؤدي الى التملص من أداء « الرسم المذكور. »

« الفصل 202. ـ اذا أخر الملزم أداء المبالغ المستحقة عليه « فيما يتعلق بالرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على « الملاهي جاز للاعوان المكلفين بالاستيفاء حجز التذاكر أو البطاقات « المدموغة المسلمة اليه من قبل والاحتفاظ بها ، ويجوز لهم كذلك « أن يرفضوا دمغ التذاكر أو البطاقات الجديدة المقدمة اليهم الى « أن يتم أداء مجموع المبالغ المذكورة. »

II. ـ تنسخ أحكام الفصول 197 و 198 و 199 و 200 من مدونة الجمارك السالفة الذكر.

الفصل 8

I. ـ يتمم على النحو التالي الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي :

« الفصل 2. ـ لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا يراد بـ :

« .....

« .....

« وتعد جميع المقاطر الاخرى « صناعية ».

« ـ الملاهي : الالعاب والاستعراضات والالعاب البهلوانية « والعروض السينمائية والعروض المسرحية والحفلات الموسيقية « الراقصة وملاهي المنوعات والحفلات الموسيقية وجميع حفلات « الغناء أو الرقص.

« ـ « أندية الفيديو » : كل مؤسسة مملوكة لشخص طبيعي أو « اعتباري يشمل نشاطها الرئيسي أو الثانوي حيازة « فيديو ـ « كاسيت » مسجلة قصد مبادلتها أو ايجارها أو بيعها. »

II. ـ تنسخ أحكام الجزئين IV و V من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الآنف الذكر الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الجزء الرابع

« الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الملاهي

« الباب الأول

« ميدان التطبيق

« الفصل 54. ـ يفرض على الملاهي المبينة في الفصل 54 المكرر « بعده رسم داخلي على الاستهلاك يحل محل :

« ـ الرسم الخاص على الفرجات السينمائية ؛

« ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الفرجات « غير السينمائية ؛

« ـ الرسم المدعو « رسم الفقراء » ؛

« ـ رسم تنبر المخالصة المستوفى عن تذاكر الدخول ؛

« ـ الضريبة على الخدمات ؛

« ـ رسم تنبر المخالصة الذي تستوفيه ادارة الجمارك. »

« الفصل 54 المكرر. ـ تخضع للرسم المقرر في الفصل السابق :

« 1 ـ الفرجات السينمائية المقدمة داخل قاعات السينما « (الصنف الاول) ؛

« 2 ـ الملاهي المحددة في الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا « المعتبر بمثابة قانون والمقدمة داخل المؤسسات التي تباشر فيها « عادة عمليات الاستهلاك خلال الفرجات (الصنف الثاني) ؛

« 3 ـ مؤسسات الفرجات المدعوة « أندية الفيديو » كما هي « محددة في الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون « (الصنف الثالث). »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الباب الثانى

« الاعفاء

« الفصل 54 المكرر مرتين. – تعفى من الرسم :

« 1 – العروض المنظمة فقط لفائدة الجمعيات المؤسسة وفق « القانون التى لا تهدف الى الحصول على ربح ؛

« 2 – المقاعد التى يشغلها الاشخاص الملزمون بحضور الفرجات « بحكم مزاولة وظيفتهم أو مهنتهم وكذا الاشخاص الموجهة اليهم « دعوات بروتوكولية ، وذلك ضمن عدد تحدده الادارة بحسب طبيعة « الفرجة وأهمية المؤسسة ؛

« 3 – عروض الافلام المقدمة خلال محاضرة اذا كانت تهدف فقط « الى توضيح الموضوع المتناول ، ولاسيما العروض التى تقدمها « الاندية السنيمائية. »

« الباب الثالث

« وعاء الرسم

« الفصل 54 المكرر ثلاث مرات. – يفرض الرسم :

« 1 – فيما يخص مؤسسات الصنف الاول : على المبالغ الاجمالية « التى حصلت عليها فى مقابل السماح بدخولها طوال السنة « المدنية السابقة ؛

« 2 – فيما يخص مؤسسات الصنف الثانى :

« أ) اما على المبالغ الاجمالية التى حصلت عليها فى مقابل السماح « بدخولها طوال السنة المدنية السابقة اذا كان ثمن الدخول يجاوز « ثمن مشروب أو أكلة تقدم داخل المؤسسة ؛

« ب) واما على ربع المبالغ الاجمالية التى حصلت عليها طوال « السنة المدنية السابقة اذا كان الدخول بدون مقابل أو بمقابل « يساوى ثمن مشروب أو أكلة مقدمة داخل المؤسسة أو يقل عنه ؛

« 3 – فيما يخص مؤسسات الصنف الثالث : على عدد « الفيديو – كاسيت » المسجلة التى كانت بأى وجه من الوجوه « فى حوزة « نادى الفيديو » خلال السنة المدنية السابقة. »

« الباب الرابع

« سعر الرسم

« الفصل 54 المكرر أربع مرات. – تحدد أسعار الرسم على « النحو التالى :

« 1 – فيما يخص مؤسسات الصنف الاول :

مقادير الدخل الاجمالى السنوى المحدد فى الفصل السابق (بالدرهم)	سعر الرسم
	%
الى غاية 250.000	4
ما زاد على 250.000 الى غاية 500.000	7
ما زاد على 500.000 الى غاية 1.000.000	14
ما زاد على 1.000.000 الى غاية 1.500.000	17
ما زاد على 1.500.000 الى غاية 2.000.000	20
ما زاد على 2.000.000	23

« 2 – فيما يخص مؤسسات الصنف الثانى :

مقادير الدخل الاجمالى السنوى المحدد فى الفصل السابق (بالدرهم)	سعر الرسم
	%
الى غاية 100.000	4
ما زاد على 100.000 الى غاية 300.000	5
ما زاد على 300.000 الى غاية 500.000	6
ما زاد على 500.000	7

« 3 – فيما يخص مؤسسات الصنف الثالث :

« 5 دراهم عن كل فيديو – كاسيت مسجلة كانت لاى وجه من « الوجوه فى حوزة « نادى الفيديو » خلال السنة المدنية السابقة. »

« الباب الخامس

« الاقرارات والتصفية

« الفصل 54 المكرر خمس مرات. – يجب على الملزم بأداء الرسم « أن يودع لدى الادارة فى غضون شهر يناير من كل سنة اقرارا « يتضمن :

« – مجموع المبالغ التى حصل عليها طوال السنة المدنية السابقة « فيما يخص مؤسسات الصنفين الاول والثانى ؛

« – عدد « الفيديو – كاسيت » المسجلة التى كانت بأى « وجه من الوجوه فى حوزة « نادى الفيديو » خلال السنة المدنية « السابقة فيما يخص مؤسسات الصنف الثالث.

« وتتحقق الادارة من الاقرارات وتستمع الى المعنيين بالامر « اذا رأت فى الاستماع اليهم فائدة أو طلبوا تقديم ايضاحات « شفوية.

« واذا لم يقدم أى اقرار أو قدم اقرار متأخر أو غير صحيح « وجب زيادة على الغرامات الاخرى المقررة ، ان يصفى الرسم « تلقائيا :

« – فيما يخص مؤسسات الصنفين الاول والثانى : باعتبار الموارد « الاجمالية التى تقدرها الادارة تبعا لاهمية المؤسسة مع « زيادة 25 % ؛

« – فيما يخص مؤسسات الصنف الثالث ، باعتبار أكبر عدد « للفيديو – كاسيت » المسجلة التى كانت فى حوزة « نادى الفيديو » « حين اجراء المراقبة أو خلال السنة المدنية السابقة أو التى صرح بها « مستغل « نادى الفيديو » ، مع زيادة 25 %.

« وتحدد الادارة نماذج الاقرارات السنوية المنصوص عليها فى « هذا الفصل. »

« الفصل 54 المكرر ست مرات. – يؤدى الرسم المصفى من قبل « الادارة وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصول السابقة مجزءا على « أقساط شهرية متساوية اعتمادا على اقرار يسمى « الاقرار بالدفع « الشهرى » وتحدد الادارة نموذجه . ويدفع الملزم مبلغ الرسم الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المصلحة المكلفة باستيفائه خلال الخمسة أيام الاولى من الشهر
« التالي للشهر المستحق عنه قسط الرسم.

« وفيما يخص الاماكن غير الموجود فيها ممثل للادارة يودع
« الاقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة والاقرارات المشار
« اليها في الفصلين 4 و 54 المكرر خمس مرات أعلاه لدى مأموري
« الخزينة العامة. »

« الباب السادس

« تخصيص حصيلة الرسم

« الفصل 54 المكرر سبع مرات. – تخصص حصيلة الرسم
« بنسبة :

« – 35 % ، للميزانية العامة للدولة ؛

« – 35 % ، للتعاون الوطني ؛

« – 15 % ، للمركز السينمائي المغربي ؛

« – 15 % ، لحساب خاص يفتح في ميزانية المركز السينمائي
« المغربي قصد منحها ، في نطاق برنامج يوافق عليه طبق اجراءات
« تحدد بنص تنظيمي ، في شكل مكافآت على النهوض بالانتاج
« والاستغلال السينمائيين.

« وتتولى منح المكافآت لكلا القطاعين المشار اليهما أعلاه لجنة
« تضم ، بالاضافة الى ممثلي الادارة ، مدير المركز السينمائي
« المغربي وممثلين للمهن المعنية ، وتمنح المكافآت وفق الشروط
« والاجراءات التي تحدد بنص تنظيمي. »

« الباب السابع

« أحكام متنوعة

« الفصل 54 المكرر ثمان مرات. – يؤذن للادارة أن تقدم الى
« المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وان اقتضى الحال الى الهيئات
« المهنية المكلفة بمراقبة واحصاء الصناعة السينمائية جميع
« المعلومات المتعلقة بالموارد التي تحصل عليها المؤسسات
« الخاضعة لمراقبتها.

« ويجب أن يطلع المكتب أو الهيئات المهنية المشار اليهما أعلاه
« الادارة على جميع الوثائق المتعلقة بالاقرارات المدلى بها قصد أداء
« حقوق المؤلفين وعلى جميع البيانات المتلقاة بمناسبة أعمال
« التحقق المنجزة في المؤسسات المذكورة.

« وبالاضافة الى ما ذكر ، يجب على طابعي أو مستوردي أو باعة
« تذاكر أو بطاقات الدخول الى قاعات الفرجات أن يصرحوا للادارة
« بما سلموه من تذاكر أو بطاقات الى مستغلي الفرجات مع
« بيان ما يلي :

« 1 – أسماء وعناوين المؤسسات المسلمة اليها التذاكر أو
« البطاقات المذكورة ؛

« 2 – عدد وأرقام ولون التذاكر او البطاقات المسلمة عن كل صنف
« من المقاعد.

« ويجب أن توجه التصاريح المشار اليها أعلاه الى الادارة داخل
« الثمانية أيام التي تلي تاريخ التسليم.

« وفي حالة عدم الادلاء بالتصريح أو في حالة الادلاء بتصريح
« غير صحيح يصير البائع او المستورد ، زيادة على الغرامات الاخرى
« المقررة ، ملزما على وجه الاشتراك والتضامن مع مستغلي الفرجات
« بأداء الرسوم المتعلقة بالمبالغ التي تمثلها التذاكر أو البطاقات
« غير المصرح بها.

« ويجب على طابعي أو مستوردي أو باعة تذاكر أو بطاقات الدخول
« الى مؤسسات الفرجات أن يقدموا محاسبتهم الى الاعوان المكلفين
« بمراقبة الفرجات متى طلبوا ذلك. »

« الجزء الخامس

« المنازعات

« الفصل 55. – I – تعد المخالفات لاحكام الفصول 16 و 17 و 18
« و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31
« و 33 و 34 و 35 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 و 45 و 47 و 48 و 52
« من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون جنحا من الطبقة
« السادسة المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا
« لاحكام الفصل 280 من المدونة المذكورة.

« II. – يعاقب على المخالفات لاحكام الفصول 54 المكررة ثلاث
« مرات وخمس مرات وست مرات :

« 1 – بغرامة من 2.000 الى 20.000 درهم مع زيادة خمسة أمثال
« مبلغ الرسوم المدلس فيها أو المتملص منها ؛

« 2 – بحبس من شهر الى سنة. »

« الفصل 56. – تعد المخالفات لاحكام الفصول 10 و 11 و 13 من
« ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون جنحا من الطبقة الخامسة
« المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا لاحكام
« الفصل 289 من المدونة المذكورة. »

« الفصل 57. – تعد جميع المخالفات الاخرى لظهيرنا الشريف
« هذا المعتبر بمثابة قانون غير المشار اليها في الفصلين 55 و 56
« أعلاه وكذا المخالفات لاحكام النصوص المتخذة لتطبيقه جنحا من
« الطبقة الاولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا
« لاحكام الفصل 298 من المدونة المذكورة. »

« الفصل 57 المكرر. – زيادة على الغرامات المقررة في حالة
« مخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم الداخلي على الاستهلاك
« المفروض على الفرجات يمكن أن يامر مدير الادارة باغلاق
« المؤسسة لمدة لاتجاوز ستة أشهر :

« 1 – اذا ثبت خلال اجل سنة ان الملزم نفسه ارتكب مخالفة
« جديدة بعد اقترافه مخالفة ترتب عليها ابرام صلح أو حكم بالادانة ؛

« 2 – اذا منع الملزم المأمورين المكلفين بالمعاينة من القيام
« بعملهم أو قاومهم خلال ممارسة مهامهم ؛

« 3 – اذا تأخر اداء الرسم عن الآجال المحددة في رسالة موصى
« بها مع اشعار بالاستلام.

« وتبلغ العقوبة المقررة الى المعنيين بالامر في رسالة موصى بها
« مع اشعار بالاستلام ويباشر تنفيذها في أجل لا يقل عن اربع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وعشرين ساعة بعد تسلم التبليغ المذكور وذلك بواسطة الدرك
« الملكي أو مصالح الامن الوطني ان اقتضى الحال. »

« الفصل 58. – علاوة على حق الاغلاق المنصوص عليه في
« الفصل 57 المكرر أعلاه ، يجوز للادارة ، في حالة ارتكاب المخالفات
« الواردة في الفصل 55 أعلاه ، أن تطلب ، زيادة على الغرامات
« المنصوص عليها في الفصل 55 الآنف الذكر ، الى المحكمة
« المختصة الحكم وفق اجراءات القضاء المستعجل بالاغلاق الموقت
« أو النهائي للمصانع او المعامل أو المؤسسات المرتكبة فيها
« المخالفات المذكورة. »

« الفصل 58 المكرر. – بالاضافة الى مأموري الادارة المكلفين
« بتحرير المحاضر فان مأموري القوة العامة المكلفين بتحرير
« المحاضر ومأموري المركز السنيمائي المغربي المحلفين طبق
« الاجراءات والشروط المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة
« بتحليف المأمورين المكلفين بتحرير المحاضر وغيرهم من
« المأمورين المنتدبين لهذا الغرض يعهد اليهم بمهمة حراسة
« مؤسسات الفرجات ويجوز لهم أن يثبتوا في المحاضر المخالفات
« لاحكام الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون
« وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقها.

« ويؤذن للمأمورين المكلفين بتحرير المحاضر ان يحجزوا جميع
« الوثائق المفيدة قصد اضافتها الى تقاريرهم. »

« الفصل 58 المكرر مرتين. – مستغلو مؤسسات الفرجات
« (ملاكا كانوا أو مديرين أو مسيرين) مسؤولون جنائيا عن
« المخالفات لاحكام الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
« بمثابة قانون التي يرتكبها مستخدموهم. »

الفصل 9

تنسخ أحكام :

– الفصلين 9 و 9 المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ بـ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) ؛

– الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 من رجب 1382 (10 ديسمبر 1962) بشأن الرسوم الخاصة بالفقراء وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 10

I. – ينسخ البند 5 من الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

II. – يغير او يتمم على النحو التالي البند 4 من الفصل 10 والبند 31 من الفصل 13 وكذا الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الآنف الذكر الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

« الفصل 10. – تفرض الضريبة على المعاملات بسعر 12 % على
« العمليات التالية مع مراعاة احكام الفصول 7 (الفقرتين 1 و4)
« و 10 المكرر و 11 و 12 :

« 1 – .....

« .....

« 4 – العمليات التي ينجزها في نطاق مزاولة مهنته كل شخص
« أو جمعية او شركة خاضعة للضريبة المهنية (البتانتا) فيما
« يتعلق بالمهن المبينة بعده :

« – .....

« – .....

« – المحامون والمدافعون المقبولون والوكلاء والتراجمة
« المحلفون والاعوان القضائيون ؛

« – المستشارون القانونيون .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 13. – تعفى من الضريبة على المنتجات والضريبة على
« الخدمات المبيعات غير المستهلكة في عين المكان وعمليات التسليم
« المشار اليها في الفصول 4 و 7 المكرر و 8 و 9 و 11 والمتعلقة
« بما يلي :

« 1 – .....

« .....

« 31 – السلع والبضائع والاعمال والخدمات التي تقدمها
« الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي
« على سبيل الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة
« والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

« وتحدد اجراءات تطبيق الاعفاء المذكور بنص تنظيمي. »

« الفصل 14. – تعفى من الضريبة على الخدمات المشار اليها
« في الفصول 10 و 10 المكرر و 12 :

« 1 – .....

« .....

« 10 – الموارد الاجمالية المحصل عليها من الفرجات السنيمائية
« أو غيرها ما عدا الموارد المحصل عليها من الفرجات المقدمة داخل
« المؤسسات التي تباشر فيها عادة عمليات الاستهلاك خلال
« الفرجات.

« 11 – عمليات توزيع الافلام السنيمائية ؛

« 12 – حصيلة الرهان الحضري المتبادل.

« غير أن العمولات التي يقبضها وسطاء الرهان الحضري المتبادل
« على سبيل الاجرة لا تعفى من الضريبة الآنفة الذكر. »

رسوم التسجيل

الفصل 11

I. – تتمم بالفصل 14 المكرر التالي أحكام الكتاب الاول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 14 المكرر. – لا تخضع لاجراء الخبرة القضائية المقررة « في الفصل 12 أعلاه الاثمان او البيانات التقديرية الواردة في « العقود أو الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 12 الآنف الذكر « والمسجلة قبل فاتح أكتوبر 1984 ، في حالة نقصان الثمن أو « القيمة عن مبلغهما الحقيقي ، اذا أدلى الاطراف عن طواعية قبل « فاتح أبريل 1985 بتصريح يلتزمون فيه بأن يسددوا قبل فاتح « يوليو من السنة المذكورة رسوما تكميلية تساوي ربع رسوم « التسجيل العادية التي تم أداؤها.

« وتسدد الرسوم التكميلية المذكورة دون تطبيق الغرامات « المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر بعده.

« وتطبق احكام الفقرة الاولى أعلاه كذلك في حالة ما اذا لم تكن « المحكمة المرفوعة اليها القضية قد بتت نهائيا في الموضوع ، « وفي هذه الصورة تزاد على الرسوم التكميلية الواجب أداؤها « الرسوم القضائية وأتعاب الخبرة ان اقتضى الحال ذلك.

« غير ان الاجلين المذكورين أعلاه ، والمتعلقين بالادلاء بالتصريح « عن طواعية وبتسديد الرسوم التكميلية يمددان الى متم شهر « سبتمبر 1985 بالنسبة للمواطنين المغاربة القاطنين بالخارج.

« واذا لم يتم أداء مجموع المبالغ داخل الآجال المحددة أعلاه « وجب على قابض التسجيل المعنى بالامر ان يقيم أو يتابع الدعوى « القضائية داخل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ التصريح « المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل. »

II. – تتمم على النحو التالي أحكام البند 4 من الفصل 93 من الكتاب الاول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الآنف الذكر الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

« الفصل 93. – .....

« البند 4 – أ) الرسم المفروض على حصص المساهمة .....

« .....

« ب) يحدد الرسم المفروض على حصص المساهمة المطلقة في « الشركات بـ 0،25 % فيما يتعلق بتأسيس البنوك او الشركات « التالية او الزيادة في رأس مالها :

« 1 – بنوك الاستثمار المنصوص عليها في الظهير الشريف « المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.145 الصادر في 6 محرم 1405 « (2 أكتوبر 1984) ؛

« 2 – الشركات التي ينحصر غرضها الاساسي في ادارة القيم « المنقولة أو الاكتتاب على سبيل المساهمة في رأس مال « شركات أخرى ؛

« 3 – الشركات التي يمثل مجموع دخل قيمها المنقولة وحصيلة « مساهمتها ما لا يقل عن 70 % من رقم معاملاتها.

« وتخضع كذلك للرسم المفروض على حصص المساهمة « البالغ 0،25 % العقود المتعلقة بتأسيس أو زيادة رأس مال شركات « يساهم فيها احد البنوك او الشركات المشار اليها أعلاه بما لا يقل « عن 34 % من رأس مالها بادخال مبلغ الزيادة فيه.

« وتحول الاستفادة من تخفيض الرسم المفروض على حصص « المساهمة المنصوص عليه في هذا البند (ب) دون الاستفادة من « التخفيض المنصوص عليه في البندين 3 و 4 – (أ) أعلاه أو في أي « نص خاص آخر ، ولكن يترتب عليها الاعفاء من الضريبة الاضافية « المنصوص عليها في البند 2 من هذا الفصل ومن رسوم نقل « الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان اقتضى الحال ذلك. »

رسوم التنبر

الفصل 12

تتمم على النحو التالي أحكام البند 9 من الفصل 9 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 9. – تعفى من رسم واجراء التنبر :

« .....

« البند 9 – متنوعات .....

« .....

« 28 – الاسهم التي تصدرها الشركات وبنوك الاستثمار المشار « اليها في البند « 4 ب » من الفصل 93 بالكتاب الاول من هذه المدونة « وذلك حين تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها. »

استيفاء مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية

الفصل 13

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 673 و 688 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المعتبر بمثابة قانون المسطرة الجنائية :

« الفصل 673. – تتولى ادارة المالية أو مصالح كتابات الضبط « بالمحاكم استيفاء مبالغ المصاريف القضائية والغرامات ما لم « ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

« ويعتبر مستخرج الحكم بالادانة سندا يمكن بموجبه ان تستوفى « من أموال المحكوم عليه بجميع الطرق القانونية المبالغ الواجبة « الاداء ، ويستحق الاداء بمجرد ما يصير للحكم بالادانة قوة الامر « المقضى بصورة نهائية.

« غير أنه اذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط ، عن « ارادته أداء ما عليه فورا ، سلم اليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل « النيابة العامة ، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الامر اليه أن « يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف. »

« الفصل 688 : (الفقرة 3). – ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء « المصاريف القضائية والغرامات بكل عمل من أعمال المتابعة يتم « بمسعى من ادارة المالية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنظيم ومراقبة الاثمان

الفصل 14

تنسخ أحكام الفصل 42 من القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم ومراقبة الاثمان وشروط حيازة المنتجات والبضائع ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 42. – تدفع الى الميزانية العامة للدولة حصيلة « المصادرات والعقوبات المالية سواء أكانت صادرة عن السلطة « الادارية أم عن السلطة القضائية وكذا مبلغ المصالحات المبرمة « تطبيقا لهذا القانون. »

المدخرات الاحتياطية

الفصل 15

تنسخ أحكام الفصل 22 المكرر من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 22 المكرر. – يدفع الى الميزانية العامة للدولة مبلغ « المصالحات المبرمة تطبيقا لهذا القانون وكذا حصيلة المصادرات « والعقوبات المالية التي تحكم بها السلطة القضائية. »

II. – الموارد المرصدة

التحفيظ العقاري

الفصل 16

ينسخ الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري ويستعاض عنه بالاحكام التالية :

« الفصل 65 المكرر. – يحدد بـ 18 شهرا الاجل المضروب « للقيام باجراء الاشهار المشار اليه في الفصل 65 أعلاه.

« ويبتدىء سريان الاجل الآنف الذكر :

« 1 – فيما يخص الاحكام القضائية ، من التاريخ الذي تصير « فيه نهائية ؛

« 2 – فيما يخص العقود الرسمية ، من تاريخ تحرير العقد ؛

« 3 – فيما يخص العقود العرفية ، من تاريخ آخر تصديق للامضاء.

« غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار اليها في البندين 2 و 3 « أعلاه لا يطبق الاجل المذكور على :

« – العقود محل تقييد احتياطي وفقا للفصل 85 بعده ؛

« – عقود الايجار او المخالصات او عقود حوالة ايجار المزارع « أو غيرها ، المنصوص عليها في الفصل 65 أعلاه ؛

« – عقود نقل وايجار السندات المنجمية التي تظل خاضعة « لاحكام النصوص التنظيمية الخاصة بالمناجم.

« واذا لم يتم طلب وانجاز التقييد في السجلات العقارية داخل « الاجل المقرر أعلاه ، تعرض الطالب لغرامة تساوي مبلغ الرسم « النسبي المستحق.

« غير أنه يجوز للمحافظ ان يمدد الاجل المقرر أعلاه لفترة ستة « أشهر من أجل استيفاء الاجراءات التي قدم طلبها اليه بصورة « قانونية ، ولكن تعذر تقييدها لعدم توفر الاثباتات اللازمة للقيام « بهذا التقييد.

« وفي حالة طروء قوة قاهرة يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي « أن يقرر بعد استشارة وزير المالية الاعفاء من الغرامات المشار « اليها أعلاه بشرط ان تقدم اليه جميع الوثائق التي تثبت ذلك. »

مساهمة لمصلحة الاذاعة والتلفزة المغربية

الفصل 17

I. – تحدث مساهمة تدفع الى الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية يتحملها المشتركون في شبكة الكهرباء للاغراض المنزلية أو التجارية.

II . – يحدد سعر المساهمة الآنفة الذكر بـ 5 سنتيمات لكل كيلواط – ساعة يستهلكه المشتركون المشار اليهم في البند I أعلاه.

III. – يقوم باستيفاء المساهمة المكتب الوطني للكهرباء والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وفقا لنفس الشروط المقررة لاستيفاء مبلغ الفاتورة المتعلقة باستهلاك الكهرباء ؛

IV. – لا تستحق المساهمة اذا كانت الكمية المستهلكة عن مدة شهر تقل عن 50 كيلواطا – ساعة أو تعادلها.

ولا يمكن أن يجاوز مبلغ المساهمة 10 دراهم عن فاتورة كل شهر.

V. – يجب أن يدفع المكتب الوطني للكهرباء والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الى الخزينة في نهاية كل شهر المبالغ المقبوضة بالفعل فيما يتعلق بالمساهمة.

VI. – تحدد باتفاقيات بين الدولة وبين المكتب الوطني للكهرباء والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء شروط مكافأة الخدمات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة بمناسبة استيفاء المساهمة.

VII. – تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذه المادة ولاسيما أحكام الفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 14 من القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) بتنظيم اقامة واستعمال محطات الاتصال اللاسلكي الخاصة.

صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني

الفصل 18

يغير على النحو التالي الفصلان 4 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1390 (24 يوليو 1970) باحداث صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني وكذا الموارد المرصدة له.

« الفصل 4. – لا تعتبر حصيلة الرسم المشار اليه أعلاه في « حساب الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الملاهي ولا في « حساب الرسم الجماعي على الملاهي. »

« الفصل 5. – يصفى الرسم الآنف الذكر ويستوفى وتثبت « المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو « الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتقام الدعاوى الراجعة الى ذلك أمام المحاكم التى تبحثها وتحكم « فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

« وتوزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما « يتعلق بالرسوم الجمركية. »

تدابير لتشجيع المقاولات الصناعية والتجارية والحرفية المصدرة لمنتجاتها

الفصل 19

I. ـ يغير على الوجه التالى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 2. ـ ان مؤسسات .....

« .....

« ..... المفروضة على الارباح المهنية :

« ـ خلال 13 سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة ؛

« ـ خلال 13 سنة الاولى .....

« ..... فى هذا التاريخ. »

II. ـ يغير على الوجه التالى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.217 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعدة بموجبه الى المقاولات التجارية المصدرة احكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 1. ـ ان المؤسسات .....

« .....

« ..... ظهيرنا الشريف هذا.

« ويمكن ان تستفيد المؤسسات التجارية المشار اليها أعلاه من « الاعفاء المذكور :

« ـ خلال 13 سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة ؛

« ـ خلال 13 سنة الاولى .....

« ..... فى هذا التاريخ. »

حذف الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء

الفصل 20

تحذف الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء.

تثبيت المبالغ المرصدة فى الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 21

تثبت خلال سنة 1985 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة فى الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1984.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

الفصل 22

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1985 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تاريخ التطبيق

الفصل 23

تطبق أحكام الفصل 3 وما يليه الى غاية الفصل 18 وأحكام الفصل 20 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1985.

الجزء الثانى

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 24

تحدد خلال سنة 1985 بالمبالغ المثبتة بالجدول التالى الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هى مقدرة فى الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها.

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	38.054.773.342	
نفقات التسيير	—	21.283.626.490
نفقات الاستثمار	—	12.281.750.127
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	10.747.314.620
مجموع الميزانية العامة للدولة ..	38.054.773.342	44.312.691.237
II. ـ الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	5.650.450	—
نفقات الاستغلال	—	5.020.450
نفقات الاستثمار	—	630.000
الموانىء :		
الموارد	317.082.000	—
نفقات الاستغلال	—	43.832.000
نفقات الاستثمار	—	273.250.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	135.812.832	—
نفقات الاستغلال	—	108.892.832
نفقات الاستثمار	—	26.920.000
المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى :		
الموارد	160.000.000	—
نفقات الاستغلال	—	118.100.000
نفقات الاستثمار	—	41.900.000
مجموع الميزانيات الملحقة ..	618.545.282	618.545.282
III. ـ الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة ـ	1.369.384.559	1.253.847.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية.	28.162.442	28.088.643
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية.	للتذكرة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة	257.044.600
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	
حسابات الاستثمار	360.000.000	360.000.000
حسابات القروض	220.888.500	1.005.828.800
حسابات السلفات	49.993.600	60.000.000
حسابات النفقات من المخصصات ...	1.597.000.000	1.682.189.000
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة.	3.625.429.101	4.646.998.043
المجموع العام ..	42.298.747.725	49.578.234.562
زيادة تحملات الدولة على الموارد ..	7.279.486.837	

الفصل 25

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1985 من الحكومات الاجنبية والهيئات الاجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في الموارد المدرجة في السطر الثامن من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة تحت عنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض – مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية ».

الفصل 26

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1985.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الجزء الأول

الاحكام المطبقة في سنة 1985

I. – الميزانية العامة للدولة

الفصل 27

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1985 فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة بمبلغ واحد وعشرين مليارا ومائتين وثلاثة وثمانين مليونا وستمائة وستة وعشرين ألفا وأربعمائة وتسعين درهما (21.283.626.490).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 28

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بأدائها مقدما خلال سنة 1985 من الاعتمادات التي ستخصص له في سنة 1986.

الفصل 29

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بتسعة وخمسين مليارا وثمانمائة واثنين وتسعين مليونا وثلاثمائة وثمانية عشر ألفا وتسعمائة وسبعة وعشرين درهما (59.892.318.927) منها اثنا عشر مليارا ومائتان وواحد وثمانون مليونا وسبعمائة وخمسون ألفا ومائة وسبعة وعشرون درهما (12.281.750.127) اعتمادات للاداء خلال سنة 1985.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 30

يحدد بستة ملايير وتسعة ملايين وسبعمائة وستة وتسعين ألفا وثلاثين درهما (6.009.796.030) مبلغ الاعتمادات الملغاة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة لسنة 1984 والسنوات السابقة.

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة على الوزارات والابواب وفقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 31

يحدد بعشرة ملايير وسبعمائة وسبعة وأربعين مليونا وثلاثمائة وأربعة عشر ألفا وستمائة وعشرين درهما (10.747.314.620) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1985 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

II. – الميزانيات الملحقة

الفصل 32

يحدد بمائتين وخمسة وسبعين مليونا وثمانمائة وخمسة وأربعين ألفا ومائتين واثنين وثمانين درهما (275.845.282) ويوزع كما يلي مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1985 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة :

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.020.450 درهما
الميزانية الملحقة للموانىء	43.832.000 درهم
الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية ..	108.892.832 درهما
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	118.100.000 درهم
المجموع	275.845.282 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 33

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بمليار وستمائة وثمانية وثلاثين مليونا وخمسمائة وتسعين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ألف درهم (1.638.590.000) منها ثلاثمائة واثنان وأربعون مليونا وسبعمائة ألف درهم (342.700.000) اعتمادات للاداء فى سنة 1985.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 34

يحدد بمائتين وتسعين مليونا وتسعمائة وتسعة وأربعين ألفا واربعمائة وخمسة وعشرين درهما وستين سنتيما (290.949.425،60) مبلغ الاعتمادات الملغاة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة لسنة 1984 والسنوات السابقة.

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة على الميزانيات الملحقة وفقا للجدول « ح » المضاف الى هذا القانون.

III. ـ الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1985 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة بمليار ومائتين وثلاثة وخمسين مليونا وثمانمائة وسبعة وأربعين ألف درهم (1.253.847.000).

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1985 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بثمانية وعشرين مليونا وثمانية وثمانين ألفا وستمائة وثلاثة وأربعين درهما (28.088.643).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1985 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بمائتين وسبعة وخمسين مليونا وأربعة وأربعين ألفا وستمائة درهم (257.044.600).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1985 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1985 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وخمسة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشرين ألفا وثمانمائة درهم (1.005.828.800).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنه 1985 فيما يتعلق بعمليات حسابات السلفات بستين مليون درهم (60.000.000).

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1985 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليار وستمائة واثنين وثمانين مليونا ومائة وتسعة وثمانين الف درهم (1.682.189.000).

الفصل 42

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1985 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى 31 ديسمبر 1984 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة المفتوحة فى هذا التاريخ وكذا بالاقتطاع المباشر من بعض الحسابات المذكورة للنفقات الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات.

الجزء الثانى

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خاصة

حذف حساب المبالغ المرصدة لامور خاصة رقم 35.26 المسمى « أموال المساعدة التى يقدمها بعض الافراد لاقامة خطوط برقية وتليفونية »

الفصل 43

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1985 حساب المبالغ المرصدة لامور خاصة رقم 35.26 المسمى « أموال المساعدة التى يقدمها بعض الافراد لاقامة خطوط برقية وتليفونية ».

ويدفع الرصيد الباقى من الحساب الآنف الذكر فى تاريخ 31 ديسمبر 1984 الى الميزانية العامة للدولة ويدرج فى الموارد بالباب 7 ـ المادة 18 ـ السطر 50 « المحاصيل المتنوعة ـ الموارد المتنوعة والطارئة »

تغيير حساب المبالغ المرصدة لامور خاصة رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطنى الغابوى »

الفصل 44

يتضمن حساب المبالغ المرصدة لامور خاصة رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطنى الغابوى » ابتداء من فاتح يناير 1985 :

فى الجانب الدائن :

ـ حصيلة الرسم المفروض بالظهير الشريف الصادر فى 18 من ذى القعدة 1368 (12 سبتمبر 1949) على الثمن الاساسى لبيوع المنتجات الغابوية.

ـ الموارد المتنوعة.

فى الجانب المدين :

النفقات المترتبة على العمليات المنصوص عليها فى الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 18 من ذى القعدة 1368 (12 سبتمبر 1949) والنص الصادر بتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغيير الحساب الخاص رقم 35.47 المسمى « الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها »

الفصل 45

رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بخزن الشعير فى نطاق برامج انقاذ الماشية ، يتمم على النحو التالى الحساب الخاص رقم 35.47 المسمى « الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها » :

فى الجانب الدائن :

.....

ـ حصيلة الرسم الداخلى على الاستهلاك المفروض على ثفل الشمندر الجاف.

فى الجانب المدين :

.....

ـ تسديد مصاريف خزن الشعير.

احداث حساب خاص يسمى « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاثمان والمدخرات الاحتياطية ».

الفصل 46

I. ـ رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتسيير مصالح تنظيم ومراقبة الاثمان والمدخرات الاحتياطية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1985 حساب خاص يسمى « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاثمان والمدخرات الاحتياطية » ، ويكون الوزير الاول هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب الدائن :

ـ نسبة مائوية يحددها الوزير الاول بقرار بعد استشارة وزير المالية من مجموع حصيلة المصادرات والعقوبات المالية والمصالحات المبرمة تطبيقا للقانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم ومراقبة الاثمان وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها والقانون رقم 009.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية والقانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 المؤرخ فى 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982).

فى الجانب المدين :

ـ النفقات المتعلقة بالمعدات اللازمة لتقوية سير مصالح الابحاث ومراقبة الاثمان والمدخرات الاحتياطية.

ـ النفقات المتعلقة بالمكافآت الموزعة على المأمورين المكلفين بتنظيم الاثمان والمأمورين المكلفين بالابحاث ومراقبة الاثمان وفق ما هو منصوص عليه فى الفصلين 4 و 11 من القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه وعلى المأمورين المكلفين بمراقبة المدخرات الاحتياطية المشار اليهم فى الفصل 4 من القانون رقم 009.71 الآنف الذكر.

وتحدد شروط توزيع الموارد المشار اليها فى الجانب الدائن على النفقات المبينة اعلاه بقرار يصدره الوزير الاول بعد استشارة وزير المالية.

حسابات القروض

احداث حساب قروض يسمى « حساب القروض الممنوحة من أجل تنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية »

الفصل 47

I. ـ رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التى ستمنحها الخزينة للمؤسسات المبينة بعده من أجل تنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1985 حساب خاص يسمى « حساب القروض الممنوحة من أجل تنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

المؤسسات المشار اليها فى الفقرة السابقة هى مكتب التنمية الصناعية والبنوك المقبولة وفقا للمرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنية البنكية والائتمان.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

مبالغ القروض الآنفة الذكر الموضوعة رهن تصرف المؤسسات الموما اليها أعلاه.

فى الجانب الدائن :

المبالغ التى ترجعها المؤسسات الموما اليها أعلاه من القروض المذكورة.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « أ »

(الفصل 24)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1985

(بالـدراهم)

I ـ الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيـان المـوارد	تقديرات سنة 1985
	البـاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	
1	الضـريبـة الزراعيـة	للذكـرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	368.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	3.160.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	2.180.000.000
5	الضـريبـة الحضـريـة	65.000.000
6	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	13.000.000
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	153.000.000
8	الضريبة المفروضة على نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول المماثلة	50.000.000
9	الزيادات المترتبة على تاخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	50.000.000
10	الضريبة على الارباح العقارية	120.000.000
11	واجب التضامن الوطني	551.000.000
	مجموع الباب الاول	6.710.000.000
	البـاب الثـانـي	
	الرسوم الجمركية	
1	رسـوم الاستيـراد	2.184.000.000
2	الرسم الخاص عند الاستيراد	2.290.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	70.000.000
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	200.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	5.000.000
6	المـوارد المختلفـة	للتذكـرة
	مجموع الباب الثاني	4.749.000.000
	البـاب الثـالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الضرائب الداخلية على الاستهلاك :	
1	الضريبة المفروضة على الخمور والكحول	110.000.000
2	الضريبة المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	50.000.000
3	الضريبة المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد المحلات الصناعية	120.000.000
4	الضريبة المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها	30.000.000
5	الضريبة المفروضة على أنواع الجعة	75.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	30.000.000
7	الضريبـة المفـروضـة على الاغشيـة المطاطيـة والعصـائب والاوعيـة الهوائيـة واطـارات العجـلات	20.000.000
8	الضريبة المفروضة على المنتجات النفطية	500.000.000
9	الضريبة المفروضة على الثقاب	5.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	8.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	1.421.000.000
12	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	1.000.000
13	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	60.000.000
	مجموع الضرائب الداخلية المفروضة على الاستهلاك	2.430.000.000
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	7.845.000.000
	مجموع الباب الثالث	10.275.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1985
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسوم التسجيل :	
1	الرسوم المفروضة على عقود نقل الملكية	400.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	40.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	110.000.000
5	الغرامات	15.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد اضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	1.000.000
8	الضريبة المفروضة على التأمينات	120.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	686.000.000
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	248.500.000
10	التنبر على الاوامر بالاداء	75.000.000
11	بطائق التعريف	17.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	9.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	85.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	800.000
16	رسوم تنبر المخالصات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	1.005.000.000
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	10.000.000
18	رسم السفر خارج الحدود	60.000.000
	مجموع رسوم التنبر	1.510.300.000
	الضريبة السنوية الخاصة المفروضة على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	126.700.000
20	الرسم الاضافي والغرامات	3.300.000
	مجموع الضريبة السنوية الخاصة المفروضة على العربات الآلية	130.000.000
	مجموع الباب الرابع	2.326.300.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول أملاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	2.000.000
	منتجات أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الاتاوة المفروضة على احتلال الملك العام	9.000.000
3	الاتاوة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للملك العام	100.000
4	بيع املاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	9.000.000
5	دخول أملاك الدولة (الايجار والمزارعة والتحملات الكرائية وغيرها)	43.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	4.500.000
7	التركات الشاغرة	200.000
8	موارد متنوعة	700.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	66.500.000
	مجموع الباب الخامس	68.500.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	10.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	1.100.000.000
3	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	250.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	85.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	50.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	10.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1985
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	120.000.000
10	موارد متنوعة آتية من المؤسسات العامة الصناعية والتجارية الاخرى	للتذكرة
11	الموارد الآتية من منح امتياز استغلال مياه ولماس ومولاى يعقوب وسيدى حرازم ..	2.000.000
12	فائض موارد الميزانيات الملحقة	4.777.000
13	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية فى مختلف الشركات	40.000.000
14	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
15	الموارد الآتية من معامل السكر	20.000.000
	مجموع الباب السادس	1.731.777.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى ـ العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التى تصدرها المحاكم	28.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	7.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الاولى	35.100.000
	المادة الثانية ـ الشؤون الخارجية	
5	الرسوم القنصلية	60.000.000
6	الرسوم التى يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وافراغها ومصدرها والشهادات الجمركية	300.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الثانية	62.300.000
	المادة الثالثة ـ الدفاع الوطنى	
8	ارجاع مصاريف اللوازم الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية ..	2.000.000
	مجموع المادة الثالثة	2.000.000
	المادة الرابعة ـ الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة ـ المالية	
10	الفوائد المستوفاة عن توظيف الاموال والسلفات	170.000.000
11	حصيلة المصالحات فى المخالفات الجبائية	20.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العامة	2.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	400.000
	مجموع المادة الخامسة....	192.400.000
	المادة السادسة ـ الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	3.000.000
17	رسم التفتيش	7.000.000
	مجموع المادة السادسة	10.000.000
	المادة السابعة ـ التجارة والصناعة	
18	رسم التحقق من الموازين والمقاييس	600.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
	مجموع المادة السابعة	900.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1985
	المادة الثامنة – الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوة المفروضة على منح امتياز الاستغلال بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العام البحري	200.000
21	الاتاوة المفروضة على رخصة الصيد في أعالي البحار	200.000.000
22	المصالحات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	4.000.000
	مجموع المادة الثامنة	204.200.000
	المادة التاسعة – النقل	
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	6.000.000
24	الرسوم المستوفاة في المطارات	22.000.000
	مجموع المادة التاسعة	28.000.000
	المادة العاشرة – الطاقة والمعادن	
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل الرخص	1.000.000
26	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	300.000
	مجموع المادة العاشرة	1.300.000
	المادة الحادية عشرة – التجهيز	
27	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	1.500.000
28	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	3.500.000
	المادة الثانية عشرة – الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	5.000.000
30	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	2.000.000
31	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	300.000
32	موارد مراكز تناسل الخيل	10.000
33	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	3.800.000
34	موارد متنوعة	1.300.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	12.410.000
	المادة الثالثة عشرة – التربية الوطنية	
35	رسوم التسجيل	4.000.000
36	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	4.000.000
	المادة الرابعة عشرة – الشؤون الثقافية	
37	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة – الشبيبة والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	500.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة	500.000
	المادة السادسة عشرة – الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
40	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	8.000.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.700.000
42	موارد متنوعة	1.200.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	10.920.000
	المادة السابعة عشرة – بيع الاضابير	
43	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	1.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1985
	المادة الثامنة عشرة – موارد متنوعة وطارئة	
44	الرسوم المستوفاة عن الرموز والشعارات	للتذكرة
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	60.000.000
46	أداء المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكرة
47	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	2.000.000
48	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20.000
49	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الاثمان	15.000.000
50	موارد متنوعة وطارئة	45.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	122.020.000
	المادة التاسعة عشرة	
51	ديون الخزينة المتقادمة	8.000.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	8.000.000
	مجموع الباب السابع	698.550.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين المعائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	15.456.342
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	13.190.000
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	1.000.000
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاول من الميزانية العامة للدولة ..	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	30.646.342
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	810.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	200.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	10.405.000.000
	مجموع الباب التاسع	11.415.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والموارد المماثلة	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1985
	الباب الحادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	38.054.773.342

2. ـ الميزانيات الملحقة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1985
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاشهار بالجريدة الرسمية	1.700.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.250.000
3	حصيلة أشغال الطبع	1.350.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطارئة	4.000
6	أموال المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	5.000
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	691.450
	مجموع موارد الاستغلال	5.020.450
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	630.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	630.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.650.450
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	525.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	300.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	660.000
5	الرسم المستوفى عن افراغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	170.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانىء ورسوم الامتياز	40.230.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	66.000
9	رسوم استعمال شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	675.000
11	موارد متنوعة وطارئة	556.000
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة عن افراغ الاسماك	550.000
	مجموع موارد الاستغلال	43.832.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1985
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	273.250.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	273.250.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	317.082.000
	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال أجهزة التلفزة	10.000.000
3	الموارد الخاصة باذاعة الصنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاشهار فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
	اكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
	الموارد المتعلقة بالاشهار على أمواج اذاعة طنجة	للتذكرة
7	فائض موارد المصلحة المستقلة للاشهار	27.500.000
8	مساعدات متنوعة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	المساهمة لمصلحة الاذاعة والتلفزة المغربية	53.000.000
12	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	17.392.832
	مجموع موارد الاستغلال	108.892.832
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	26.920.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	26.920.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	135.812.832
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	117.000.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطوبوغرافية	560.000
3	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	540.000
4	حصيلة كراء المعدات	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستغلال	118.100.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	41.900.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	41.900.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي.	160.000.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	618.545.282

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. – الحسابات الخاصة للخزينة

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
	ا) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	
35-05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35-06	الحساب الخاص بتعويض أملاك الدولة	452.000.000
35-07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90.000.000
35-08	الحساب الخاص برسم الفقراء	12.000.000
35-10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	27.000.000
35-11	الحساب المشترك لبيع التبغ	12.000.000
35-13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35-14	حساب تنمية السبيب النباتي	200.000
35-15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	2.020.000
35-16	الصندوق الوطني الغابوي	20.164.000
35-18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	2.150.000
35-20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	100.000.000
35-21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	13.000
35-25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	100.000
35-27	مرصدات المصالح المالية	50.000.000
35-29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	5.000.000
35-32	صندوق الاصلاح الزراعي	للتذكرة
35-33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستجمام	1.000.000
35-34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	200.000.000
35-36	الصندوق الخاص بالمغربة	537.559
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	15.000.000
35-38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين وذي أسرهم	للتذكرة
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35-41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35-43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضر وتنميتها	للتذكرة
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35-45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35-46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	5.000.000
35-47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	30.000.000
35-48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	110.000.000
35-49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	50.000.000
35-50	صندوق الصيد البرى	10.000.000
35-51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الائمان والمدخرات الاحتياطية	5.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	1.369.384.559
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31-02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	162.442
31-04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	8.000.000
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	28.162.442
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32-10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-13	الشركة الافريقية لتأمين المؤمن	للتذكرة
32-14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-15	عمليات مع شركة شيلتر – افريقيا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33-00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33-01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33-02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	350.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	360.000.000
	و) حسابات القروض	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	110.000
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	6.214.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	5.363.000
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	19.346.000
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	13.515.000
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	23.300.000
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني بالغرب	للتذكرة
44-12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44-14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	2.000.000
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	795.000
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	4.167.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	للتذكرة
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	8.973.000
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
44-26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	5.092.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	850.000
44-28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	697.500
44-29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	62.500
44-30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	43.178.000
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	
44-33	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا	للتذكرة
44-34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	346.500
44-35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	210.700
44-36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	217.900
44-37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
44-38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باسفي	232.200
44-39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	171.500
44-40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	232.200
44-41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	117.900
44-42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	135.700
44-43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	167.900
44-44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
44-45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	للتذكرة
44-46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالنناوية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
44-47	القروض الممنوحة لمعمل سكر قصب السكر باللوكوس	18.143.000
44-48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
44-49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
44-50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمواصلات	للتذكرة
44-51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	61.250.000
	مجموع موارد حسابات القروض	220.888.500
	ز) حسابات السلفات	
41-00	السلفات الممنوحة للبلديات	500.000
41-01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	20.000.000
42-00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42-03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
42-05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
43-04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43-09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	9.266.600
43-10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43-21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43-23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
45-00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45-01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45-06	السلفات الممنوحة الى « كمياء المغرب »	227.000
45-07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	للتذكرة
45-10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	للتذكرة
45-11	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45-12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم بأحولى	للتذكرة
45-14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45-16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45-17	السلفات الممنوحة لشركة « رانش إداروش »	10.000.000
45-18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45-20	السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	
45-21	السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا	10.000.000
	مجموع موارد حسابات السلفات	49.993.600
	ح) حسابات النفقات من المخصصات	
36-00	الصندوق الوطني الغابوي	للتذكرة
36-01	حماية الاراضي واحياؤها	للتذكرة
36-02	صندوق عملية السماد	للتذكرة
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	500.000.000
36-04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36-05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
36-06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1.000.000
36-07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	137.000.000
36-09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	950.000.000
36-10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	9.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	1.597.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة	3.625.429.101

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 27)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1985

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1985
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	82.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.200.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	92.160.000
	مجموع الفرع الاول	176.000.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	92.356.472
الباب 5	مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	254.048.786
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	29.886.711
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (المعدات والنفقات المختلفة)	5.776.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	34.307.000
الباب 11	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	11.727.000
	مجموع الفرع الثاني	429.089.981
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	68.230.000
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	7.000.000
	مجموع الفرع الثالث	75.230.000
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الموظفون)	12.639.000
الباب 15	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (المعدات والنفقات المختلفة)	11.612.100
الباب 16	الوزير الاول – مجلس الحسابات (الموظفون)	3.590.000
الباب 17	الوزير الاول – مجلس الحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.576.000
الباب 18	الوزير الاول – الاموال الخاصة – العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج ..	7.500.000
الباب 19	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	2.072.200
الباب 20	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.300.000
الباب 21	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	1.576.500
الباب 22	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	522.000
الباب 23	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	10.321.000
الباب 24	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.208.720
	مجموع الفرع الرابع	60.917.520

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1985
	الفرع الخامس	
	وزارة الشؤون الخارجية	
الباب 25	وزارة الشؤون الخارجية (الموظفون)	174.391.000
الباب 26	وزارة الشؤون الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	156.256.625
	مجموع الفرع الخامس	330.647.625
	الفرع السادس	
	الوزارة المكلفة بالتعاون	
الباب 27	الوزارة المكلفة بالتعاون (الموظفون)	4.923.100
الباب 28	الوزارة المكلفة بالتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	12.845.000
	مجموع الفرع السادس	17.768.100
	الفرع السابع	
	وزارة التخطيط	
الباب 29	وزارة التخطيط (الموظفون)	33.492.250
الباب 30	وزارة التخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	12.277.000
	مجموع الفرع السابع	45.769.250
	الفرع الثامن	
	وزارة الداخلية	
الباب 31	وزارة الداخلية (الموظفون)	341.454.000
الباب 32	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	745.860.000
الباب 33	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (الموظفون)	701.155.000
الباب 34	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	74.753.000
الباب 35	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطنى (الموظفون)	532.383.250
الباب 36	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	96.660.000
الباب 37	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطنى (الموظفون)	38.928.000
الباب 38	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	17.735.000
	مجموع الفرع الثامن	2.548.928.250
	الفرع التاسع	
	وزارة الاعلام	
الباب 39	وزارة الاعلام (الموظفون)	13.209.346
الباب 40	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	23.650.450
	مجموع الفرع التاسع	36.859.796
	الفرع العاشر	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
الباب 41	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	89.010.000
الباب 42	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	34.504.000
	مجموع الفرع العاشر	123.514.000
	الفرع الحادى عشر	
	وزارة الشؤون الثقافية	
الباب 43	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	23.674.000
الباب 44	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	15.773.000
	مجموع الفرع الحادى عشر	39.447.000
	الفرع الثانى عشر	
	وزارة العدل	
الباب 45	وزارة العدل (الموظفون)	304.676.000
الباب 46	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	70.000.000
	مجموع الفرع الثانى عشر	374.676.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1985
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى.	
الباب 47	وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى (الموظفون)	182.758.000
الباب 48	وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى (المعدات والنفقات المختلفة)	91.617.000
	مجموع الفرع الثالث عشر	274.375.000
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة المالية	
الباب 49	وزارة المالية (الموظفون)	311.155.000
الباب 50	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	40.472.150
الباب 51	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة ـ الدين العمرى والاعانات الخاصة	586.798.200
الباب 52	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة ـ الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخاصة والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	2.306.804.282
	مجموع الفرع الرابع عشر	3.245.229.632
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الموظفون)	262.488.950
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المعدات والنفقات المختلفة)	486.932.462
	مجموع الفرع الخامس عشر	749.421.412
	الفرع السادس عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 55	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	10.540.200
الباب 56	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	16.893.000
	مجموع الفرع السادس عشر	27.433.200
	الفرع السابع عشر	
	وزارة التشغيل	
الباب 57	وزارة التشغيل (الموظفون)	20.226.000
الباب 58	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	11.655.000
	مجموع الفرع السابع عشر	31.881.000
	الفرع الثامن عشر	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
الباب 59	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.283.500
الباب 60	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	299.600
	مجموع الفرع الثامن عشر	1.583.100
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة التربية الوطنية	
الباب 61	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالى (الموظفون)	428.642.500
الباب 62	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالى (المعدات والنفقات المختلفة)	613.428.000
الباب 63	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الثانوى (الموظفون)	2.697.863.500
الباب 64	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الثانوى (المعدات والنفقات المختلفة)	193.566.000
الباب 65	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائى (الموظفون)	2.054.137.000
الباب 66	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائى (المعدات والنفقات المختلفة)	91.765.000
	مجموع الفرع التاسع عشر	6.079.402.000
	الفرع العشرون	
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	
الباب 67	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (الموظفون)	51.946.500
الباب 68	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	12.568.175
	مجموع الفرع العشرين	64.514.675

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1985
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	
الباب 69	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	21.633.000
الباب 70	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	67.369.000
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	89.002.000
	الفرع الثاني والعشرون	
	وزارة النقل	
الباب 71	وزارة النقل (الموظفون)	87.355.000
الباب 72	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	26.732.330
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	114.087.330
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة والسياحة – التجارة والصناعة (الموظفون)	22.231.000
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة والسياحة – التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	29.879.000
الباب 75	وزارة التجارة والصناعة والسياحة – السياحة (الموظفون)	17.055.000
الباب 76	وزارة التجارة والصناعة والسياحة – السياحة (المعدات والنفقات المختلفة) ...	15.958.000
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	85.123.000
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	
الباب 77	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	14.087.000
الباب 78	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	11.643.894
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	25.730.894
	الفرع الخامس والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 79	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	717.193.270
الباب 80	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	267.905.000
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	985.098.270
	الفرع السادس والعشرون	
	وزارة الطاقة والمناجم	
الباب 81	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	27.709.950
الباب 82	وزارة الطاقة والمناجم (المعدات والنفقات المختلفة)	22.659.755
	مجموع الفرع السادس والعشرين	50.369.705
	الفرع السابع والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
الباب 83	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	7.979.000
الباب 84	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	2.021.250
الباب 85	الامانة العامة للحكومة – مصاريف التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.500.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	11.500.250
	الفرع الثامن والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطني	
الباب 86	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	3.049.369.500
الباب 87	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	929.906.000
الباب 88	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (الموظفون)	223.845.000
الباب 89	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	94.687.000
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	4.297.807.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1985
	الفرع التاسع والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 90	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	8.408.000
الباب 91	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	2.772.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	11.180.000
	الفرع الثلاثون	
	وزارة البريد والمواصلات	
الباب 92	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	4.850.000
الباب 93	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.190.000
	مجموع الفرع الثلاثين	6.040.000
	الفرع الواحد والثلاثون	
الباب 94	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	875.000.000
	مجموع الفرع الواحد والثلاثين	875.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	21.283.626.490

***

الجدول «ج»

(الفصل 29)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة فى سنة 1985

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء فى سنة 1985	اعتمادات الالتزام فى سنة 1986 وما يليها	المجموع
1	القصر الملكى والمصالح التابعة له	130.000.000	51.000.000	181.000.000
2	الوزير الاول	137.115.000	191.540.000	328.655.000
3	وزارة التخطيط	41.309.000	47.252.150	88.561.150
4	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	1.400.000	21.615.000	23.015.000
5	الامانة العامة للحكومة	630.000	2.420.000	3.050.000
6	وزارة الاعلام	35.431.148	202.475.000	237.906.148
7	وزارة العدل	14.000.000	236.186.492	250.186.492
8	وزارة الشؤون الخارجية	12.093.000	33.988.964	46.081.964
9	الوزارة المكلفة بالتعاون	—	—	—
10	وزارة الداخلية	535.240.003	646.933.302	1.182.173.305
11	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	221.800.000	780.100.000	1.001.900.000
12	وزارة المالية	2.693.080.476	14.154.529.892	16.847.610.368
13	وزارة التجارة والصناعة والسياحة	89.604.000	211.906.000	301.510.000
14	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	11.500.000	54.200.000	65.700.000
15	وزارة الطاقة والمعادن	735.526.000	2.323.733.000	3.059.259.000
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	1.592.046.000	6.516.808.000	8.108.854.000
17	وزارة التجهيز والتكوين الاطر والتكوين المهنى	2.831.504.000	11.500.567.000	14.332.071.000
18	وزارة النقل	884.980.000	3.067.360.000	3.952.340.000
19	وزارة الشبيبة والرياضة	10.760.000	34.890.000	45.650.000
20	وزارة التربية الوطنية	1.153.017.000	3.018.426.000	4.171.443.000
21	وزارة التشغيل	900.000	—	900.000
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	10.210.000	62.885.000	73.095.000
23	وزارة الصحة العمومية	186.000.000	507.016.000	693.016.000
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	285.000	8.000.000	8.285.000
25	وزارة الشؤون الثقافية	3.176.000	45.315.000	48.491.000
26	ادارة الدفاع الوطنى	947.643.500	3.882.452.000	4.830.095.500
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	2.500.000	8.970.000	11.470.000
28	مجلس النواب	—	—	—
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	12.281.750.127	47.610.568.800	59.892.318.927

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « د »

(الفصل 30)

تـوزيـع اعتمـادات الاداء الملغـاة فيمـا يتعلـق بميزانيـة الاستثمار لسنة 1984 والسنوات السابقة

(بـالـدراهـم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصـالـح	المبلـغ
2	الوزير الاول	113.700.000،00
3	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني	88.916.482،20
4	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	4.090.000،00
6	وزارة الاعلام	33.193.028،36
7	وزارة العدل	69.459.492،64
8	وزارة الشؤون الخارجية	14.475.964،00
10	وزارة الداخلية	56.748.707،89
11	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	182.000.000،00
12	وزارة المالـيـة	2.007.052.989،33
13	وزارة التجارة والصناعة والسياحة	3.400.000،00
14	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	36.582.959،14
15	وزارة الطاقة والمعادن	422.415.734،24
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	896.688.845،83
17	وزارة التجهيز	1.150.531.205،23
18	وزارة النقل	326.960.000،00
19	وزارة الشبيبة والرياضة	39.609.652،31
20	وزارة التربية الوطنية	294.072.450،62
21	وزارة التشغيل	233.539،64
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	10.700.000،00
23	وزارة الصحة العمومية	52.593.156،72
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1.785.000،00
25	وزارة الشؤون الثقافية	8.861.164،00
26	ادارة الدفاع الوطني	190.000.000،00
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5.725.657،85
	المجموع	6.009.796.030،00

***

الجـــدول « هـ »

(الفصل 31)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة فى سنة 1985

(بـالـدراهـم)

أرقام الابواب	الـــوزارة	الاعتمادات فى سنـــة 1985
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	8.846.239.620
الباب 2	وزارة المالية – الدين العائم	1.901.075.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	10.747.314.620

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « و »

(الفصل 32)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقـة فـي سنـة 1985

(بالـدراهـم)

ارقـام الابـواب	بيـان النفقـات	الاعتمادات فى سنـة 1985
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	3.037.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	1.783.450
الباب 3	التحملات المالية	للتذكـرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	200.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.020.450
	الميزانية الملحقة للموانىء	
الباب 1	الموظفون	22.600.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	7.522.000
الباب 3	التحملات المالية	13.190.000
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	520.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء	43.832.000
	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	41.265.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	65.227.832
الباب 3	التحملات المالية	للتذكـرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.400.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	108.892.832
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى	
الباب 1	الموظفون	58.135.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	11.788.000
الباب 3	التحملات المالية	للتذكـرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.500.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	46.677.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى	118.100.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	275.845.282

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « ز »

(الفصل 33)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلـق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقـة فـي سنـة 1985

(بالدراهـم)

ارقام الابواب	المصـالـــح	اعتمادات الاداء في سنة 1985	اعتمادات الالتزام في سنة 1986 وما يليها	المجمـوع
فريد	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	630.000	2.220.000	2.850.000
فريد	الميزانية الملحقة للموانىء	273.250.000	974.500.000	1.247.750.000
فريد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	26.920.000	175.065.000	201.985.000
فريد	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	41.900.000	144.105.000	186.005.000
	مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة	342.700.000	1.295.890.000	1.638.590.000

***

الجـــدول « ح »

(الفصل 34)

توزيع اعتمادات الاداء الملغاة فيما يتعلق بميزانية الاستثمار للميزانيـات الملحـقة لسنة 1984 والسنوات السابقة

(بالـدراهـم)

أرقـام الابـواب	المصـالـــح	المبـلـغ
فريـد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	32.393.028،36
فريـد	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	17.906.787،89
فريـد	الميزانية الملحقة للموانىء	240.649.609،35
	المجموع	290.949.425،60

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.82.208 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 35.79 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 35.79 الذي يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) :

قانون رقم 35.79 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها.

الفصل الاول

تغير أو تتمم كما يلي الفصول 4 و 9 و 11 و 14 (الفقرة 2) و15 و 19 (الفقرة 3) و 23 و 26 و 32 و 36 من القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها :

« الفصل 4 (الفقرة 1). – لا تغيير فيها.

« (الفقرة 2). – ويعتمد الوزير الاول لهذه الغاية من يراه من أعوان « الادارة للقيام لدى المستوردين والصانعين والمنتجين والتجار ومنجزي « الخدمات بجميع أعمال التحري والبحث والدراسة التي من شأنها « ان تساعد على تعيين عناصر تحديد الاثمان.

« ويشار في جميع الحالات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 9. – يعاقب على الافعال الآتية كما لو كانت زيادة غير « مشروعة في الاثمان :

« 1 – .....

« .....

« 9 – تسليم فاتورات ..... أو الخدمات المقدمة ....

« 10 – عدم القيام وفقا لاحكام الفصل 5 أعلاه بتعليق الاثمان « المحددة للمنتجات والبضائع المعروضة او المعدة للبيع وكذا أثمان « الخدمات اذا كانت محددة وواجبة التعليق ، او تعليق الاثمان « المذكورة على نحو مخالف لما تفرضه النصوص التنظيمية الصادرة « تطبيقا للفصل 5 الآنف الذكر ؛

« 11 – امتناع اي تاجر كان من ان يسلم في جميع مراحل التسويق « فاتورة موضوعة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي الى تاجر آخر « عن كل ما يشتريه من منتجات أو بضائع سواء أكان ثمنها محددا « ام غير محدد ؛

« 12 – عدم ادلاء تاجر بالفاتورات الى أعوان المراقبة بمجرد ما « يطلبون ذلك ؛

« 13 – عدم التصريح للادارة المختصة بنشاط يتناول انتاج أو صنع « أو استيراد أو بيع منتج أو بضاعة أو عدة منتجات او بضائع مدرجة « في قائمة المنتجات والبضائع الممكن تحديد اثمانها ، ويجب ان « يبين في التصريح بوجه خاص شكل عرض أو تعبئة المنتج أو البضاعة « ومرحلة التسويق والثمن الذي يباع به او يمكن ان يباع به. »

« الفصل 11. – يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص « الصادرة لتطبيقه الاعوان التابعون لهيئة مراقبي الاثمان الذين « يجب ان يكونوا محلفين وحاملين بطاقة مهنية.

« ويمكن علاوة على ذلك اثبات الامتناع ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 14 (الفقرة 2). – واذا لم يوجد خبير مقبول طلب العامل « الى رئيس المحكمة الابتدائية المرتكبة في دائرتها المخالفة تعيين « خبير لهذا الغرض. »

« الفصل 15. – تحرر المحاضر خلال الثلاثة ايام الكاملة الموالية « لتاريخ اثبات المخالفة أو لتاريخ تسلم نتائج التحليل أو الخبرة « فيما يخص المحاضر المتعلقة بالمخالفات المحددة في الفصل الثامن « (الفقرة جـ – 2) أعلاه.

« ويجب أن تتضمن بوجه خاص نوع الاثباتات او عمليات المراقبة « التي تم اجراؤها وتاريخ ذلك ومكانه ، ويثبت فيها كذلك ان المخالف « اخبر بتاريخ ومكان تحريرها وان انذارا وجه اليه لحضور هذا التحرير.

« ويضمن استدعاء المخالف في كنانة خاصة ذات أرومات ، وينص « فيه على تاريخ تسليمه وعلى اسم المخالف العائلي والشخصي « وعنوان وطبيعة نشاطه التجاري وعلى الانذار المشار اليه أعلاه.

« ويعد الانذار مبلغا بوجه صحيح اذا سلم الاستدعاء الى أحد « مستخدمي المخالف أو الى أحد الاشخاص المشار اليهم في الفصل « 17 بعده ، وينص في الاستدعاء على هذا التسليم.

« واذا تعذرت معرفة هوية المخالف وجب تحرير المحاضر ضد « مجهول.

« وتعفى المحاضر من اجراآت ورسوم التنبر والتسجيل ويعتمد « عليها الى ان يقوم الدليل على عكس ما تتضمنه.

« الفصل 19 (الفقرة 3). – ولا يمكن ممارسة حق المصالحة بعد توجيه « العامل الملف الى المحكمة الابتدائية المختصة. »

« الفصل 23. – العقوبات الادارية هي :

« 1 – .....

« 2 – أداء غرامة يمكن ، بشرط الا تتجاوز 100.000 درهم ، أن تعادل « عشرين مرة متوسط مبلغ المعاملات التي ينجزها المخالف في أسبوع ، « مقدرا على اساس السنة المالية الاخيرة ، ويمكن عند الاقتضاء ان « يضاف اليها مجموع المبالغ المقبوضة بغير حق خلال مدة المخالفة ، « أي الفرق بين الثمن الذي كان من الواجب ان يباع به المنتج أو « تقدم الخدمة والثمن الذي قبض بالفعل ، غير انه :

« – انا تعلق الامر بعدم تعليق أثمان محددة أو بمخالفة للنصوص « الصادرة لتطبيق الفصل 7 أعلاه عوقب على ذلك بغرامة أدناها 200 « درهم واقصاها 2.000 درهم ؛

« – ويعاقب بغرامة من 10 دراهم الى 100 درهم على عدم تعليق « الاثمان غير المحددة ؛

« 3 – اغلاق متاجر المخالف ..... لمدة ثمانية ايام .....

.....

« الفقرة الاولى من الفصل 17 أعلاه.

« ويتعين على المخالف أو المقاولة خلال مدة الاغلاق المؤقت .....

« التي كان يستفيد منها المستخدمون في تاريخ اغلاق المحل التجاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وإذا ارتكبت ، خلال الاثني عشر شهرا الموالية لصدور عقوبة ادارية « اصبحت نافذة ، مخالفة اخرى مماثلة في تكييفها للمخالفة المعاقب « عليها سابقا ، جاز الجمع بين العقوبتين المنصوص عليهما في « الفقيرتين 2 و 3 بالفقرة الاولى من هذا الفصل.

« وفي حالة ادخار سرى يجوز ان تضاف الى العقوبتين المقررتين في « الفقيرتين 2 و 3 المذكورتين مصادرة المدخرات كلا أو بعضا. »

« الفصل 26. – يعد المقرر الصادر على المخالف بأداء المبالغ « المقررة على سبيل الغرامة الادارية في الفقيرة 2 بالفقرة الاولى من « الفصل 23 أعلاه سندا قابلا للتنفيذ ما لم تبرم مصالحة في ذلك وفق « الشروط المقررة في هذا القانون أو يرفع الامر الى اللجنة المركزية « المشار اليها في الفصل 27 المكرر بعده. »

« الفصل 32. – يعاقب على المخالفات لاحكام الفصل 7 أعلاه ولاحكام « النصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة من 200 الى 2.000 درهم. »

« الفصل 36. – تطبق احكام القانون الجنائي الموافق عليه بالظهير « الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 « (26 نونبر 1962) في حالة العود الى ارتكاب المخالفات المنصوص « عليها في الفصول السابقة وفق الشروط المقررة في القانون المذكور.

« وإذا صدر حكم بغرامة فقط وثبت العود الى المخالفة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يتمم القانون الآنف الذكر رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالفصلين 27 المكرر و 38 المكرر التاليين :

« الفصل 27 المكرر. – يحق للمخالف ان يطعن لدى لجنة مركزية « في العقوبة الصادرة عليه بمقتضى الفقيرة 2 بالفقرة الاولى من الفصل « 23 أعلاه بغرامة تشمل في آن واحد أداء مبلغ مقدر باعتبار مقدار « معاملاته ودفع المبالغ التي قبضها بغير حق خلال مدة المخالفة.

« وتتألف اللجنة المركزية المذكورة من ممثلين للادارة ويمكن ان تضيف « اليها في كل قضية على سبيل الاستشارة كل شخص تراه أهلا لذلك.

« ويقدم الطعن في عريضة توجه برسالة مضمونة الى رئيس اللجنة ،

« ويجب أن يتضمن عرضا للوسائل التي يستند اليها المخالف لتأييد « استنتاجاته.

« ويجب ان يمارس في اجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ « تبليغ المقرر الصادر باداء الغرامة المحددة في الفقرة الاولى من « هذا الفصل.

« وتستمع اللجنة المركزية الى المخالف او الى وكيله ، ولها ان تؤيد « الغرامة او تدخل تغييرا على مبلغها ، وتصدر مقررها خلال الثلاثة أشهر « الموالية لرفع القضية اليها.

« ويبلغ المقرر الى المخالف والى العامل. »

« الفصل 38 المكرر. – يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك « بمجرد صدور الحكم بالعقوبة اشعارا بذلك الى عامل العمالة أو الاقليم « الذي وقع اثبات المخالفة في دائرته ، والى قابض المالية للعمالة « أو الاقليم المذكورين اذا تعلق الامر بعقوبة مالية.

« وبمجرد ان تصبح العقوبة نهائية يوجه وكيل الملك أو الوكيل « العام للملك دون مصاريف خلاصة من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية « او محكمة الاستيناف الى عامل العمالة أو الاقليم الذي وقع اثبات « المخالفة في دائرته والى قابض المالية للعمالة أو الاقليم المذكورين « اذا تعلق الامر بعقوبة مالية. »

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.82.209 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 36.79 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 36.79 الذي يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) :

قانون رقم 36.79 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية.

الفصل الاول

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 4 و 6 و 9 (الفقرة 2) و 14 و 15 و 18 من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية :

« الفصل 4. – يقوم بمراقبة المدخرات الاحتياطية واثبات المخالفات « لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الاعوان الذين تعتمدهم « لهذا الغرض الادارة التي يدخل في اختصاصها نشاط التجار او « الصناعيين او المنتجين الملزمين بتأسيس المدخرات المذكورة.

« ويجب أن يكون الاعوان الذين يقع اعتمادهم كما هو منصوص عليه « أعلاه محلفين وحاملين بطاقة مهنية. »

« الفصل 6. – تحرر المحاضر خلال الثلاثة ايام الكاملة الموالية « لتاريخ اثبات المخالفة وتوجه على الفور الى عامل العمالة أو الاقليم « الذي أثبتت فيه المخالفة.

« وتتضمن بوجه خاص بيان نوع وتاريخ ومكان الاثباتات وعمليات « المراقبة التي وقع اجراؤها ، ويثبت فيها ان المخالف اخبر بتاريخ « ومكان تحريرها وان انذارا وجه اليه لحضور هذا التحرير.

« ويضمن استدعاء المخالف في كناشة خاصة ذات اوراق وينص فيه « على تاريخ تسليمه وعلى اسم المخالف العائلي والشخصي وعنوان « ونوع نشاطه ، وكذا على الانذار المشار اليه أعلاه.

« ويعد الانذار مبلغا بوجه صحيح اذا سلم الاستدعاء الى احد « مستخدمي المخالف او احد الاشخاص المشار اليهم في الفصل 17 « من القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 « (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط حيازة « المنتجات والبضائع وبيعها ، وينص في الاستدعاء على التسليم « المذكور.

« واذا تعذرت معرفة هوية المخالف وجب تحرير المحاضر ضد مجهول.

« وتعفى المحاضر من اجراءات ورسوم التنبر والتسجيل ويعتمد عليها « الى أن يقوم الدليل على عكس ما تتضمنه.

« الفصل 9 (الفقرة 2). – ولا يجوز ممارسة حق المصالحة بعد توجيه « العامل الملف الى المحكمة الابتدائية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 14. – يعاقب على المخالفات لاحكام الفصلين الاول والثانى
« أعلاه والمنصوص المتخذة لتطبيقهما بالحبس من شهرين الى سنتين
« وبغرامة من 500 الى 200.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين
« فقط. »

« الفصل 15. – يعاقب على المخالفات لاحكام الفصل 3 اعلاه بغرامة
« من 500 الى 200.000 درهم. »

« الفصل 18. – ان الاشخاص المكلفين بأية صفة كانت .....
« .....

« يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500
« الى 200.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كما يتعرضون ان
« اقتضى الامر لمصادرة المنتجات محل المخالفة. »

الفصل الثاني

يتمم القانون المذكور رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالفصل 13 المكرر التالي :

« الفصل 13 المكرر. – يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك
« بمجرد صدور الحكم بالعقوبة اعلاما بذلك الى عامل العمالة او الاقليم
« الذي اثبتت فيه المخالفة وكذا الى قابض المالية بالعمالة أو الاقليم
« المذكورين اذا تعلق الامر بعقوبة مالية.

« ومتى اصبحت العقوبة نهائية وجه وكيل الملك او الوكيل العام
« للملك دون مصاريف خلاصة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية
« أو محكمة الاستيناف الى عامل العمالة أو الاقليم الذى اثبتت فيه
« المخالفة ، وكذا الى قابض المالية بالعمالة أو الاقليم المذكورين اذا
« تعلق الامر بعقوبة مالية. »

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.82.211 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.81 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 13.81 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) :

قانون رقم 13.81 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية :

« الفصل الثاني. – تقرر الرسوم والمساهمات المنصوص عليها فيما
« يلي بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي ، فيما يتعلق بالجماعات
« ووالي الدار البيضاء الكبرى ، فيما يخص مجموعة الدار البيضاء
« الحضرية ، وتتم الموافقة عليه كما يفرضه القانون ، وذلك مع
« مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من هذا الفصل :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يتمم الظهير الشريف رقم 1.60.121 المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بفصل ثالث مكرر هذا فحواه :

« الفصل الثالث المكرر. – تخصص مجموعة الدار البيضاء الحضرية
« بنصيب من حصيلة رسم الخطافة المفروض على العقارات الخاضعة للضريبة
« الحضرية أو المعفاة منها مؤقتا ، يساوى نصف ما تتم جبايته في هذا
« الصدد سواء داخل الجماعات المخالفة منها المجموعة الحضرية المذكورة
« أو في الضواحي المحيطة بها ، وذلك بحسب الاسعار المعمول بها في
« كل من الجماعات المومأ اليها آنفا. »

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.84.193 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 5.84 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 5.84 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 26 من ربيع الاول 1405 (20 ديسمبر 1984) :

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 5.84 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.

المادة الاولى

يتمم الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية بفصل ثالث مكرر مرتين هذا نصه :

« الفصل 3 المكرر مرتين. – تخضع للرسم الجماعي على الملاهي « أصناف الملاهي المحددة في الفصل 54 المكرر من الظهير الشريف « المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 « (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع « والمصنوعات والملاهي المفروض عليها الرسم الداخلي على الاستهلاك « وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي ، « حسبما وقع تغييره بقانون المالية لسنة 1985.

« ولا يمكن أن يجاوز سعر الرسم المحدد بقرار جماعي الاسعار « المحددة بعده ، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 2 أعلاه :

« 1 – فيما يخص مؤسسات الصنف الاول :

مقادير الدخل الاجمالي السنوي (بالدرهم)	السعر
الى غاية 250.000	4 %
ما زاد على 250.000 الى غاية 500.000	7 %
ما زاد على 500.000 الى غاية 1.000.000	14 %
ما زاد على 1.000.000 الى غاية 1.500.000	17 %
ما زاد على 1.500.000 الى غاية 2.000.000	20 %
ما زاد على 2.000.000	23 %

« 2 – فيما يخص مؤسسات الصنف الثاني :

مقادير الدخل الاجمالي السنوي (بالدرهم)	السعر
الى غاية 100.000	4 %
ما زاد على 100.000 الى غاية 300.000	5 %
ما زاد على 300.000 الى غاية 500.000	6 %
ما زاد على 500.000	7 %

« 3 – فيما يخص مؤسسات الصنف الثالث :

« 5 دراهم عن كل « فيديو كاسيت » مسجلة كانت بأي وجه من « الوجوه في حوزة « نادي الفيديو » خلال السنة المدنية السابقة.

« اجراءات تحديد وعاء الرسم الجماعي على الملاهي واستيفائه « والمنازعات المتعلقة به هي نفس الاجراءات المقررة للرسم الداخلي « على الاستهلاك المفروض على الملاهي المنصوص عليه في الظهير « الشريف الآنف الذكر رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 « (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

ظهير شريف رقم 1.84.195 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.84 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 7.84 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) :

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 7.84 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 1

تنسخ أحكام الفصل 76 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ويعوض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 76. – تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى « العمومية بمضي أربع سنوات تبتديء من اليوم الاول من الشهر الذي « يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني « للضمان الاجتماعي الى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

« ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني « للضمان الاجتماعي أن يوجه الى المدين قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة « والا سقط حقه ، بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه « فيما يخص السنة المالية السابقة. »

المادة 2

بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في هذا القانون فان رب العمل المنتمي الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يسدد قبل 31 ديسمبر 1985 مجموع الاشتراكات الباقية في ذمته للصندوق المذكور بتاريخ 31 ديسمبر 1984 ينتفع بالاعفاء من جميع الزيادات المترتبة عن تأخير دفع الاشتراكات وفقا لاحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

وبعد التحقق من الحسابات وتصفيتها ومعاينة أداء مجموع الاشتراكات الباقية المستحقة فيما يتعلق بالفترات المذكورة تبرأ ذمة رب العمل من اشتراكات الفترات المشار اليها.

المادة 3

يعمل بهذا القانون ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.84.194 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 24 ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) :

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 6.84 يتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء

الباب الأول

الاسم والمهام

المادة 1

تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتسمى مكتب استغلال الموانىء.

ويخضع مكتب استغلال الموانىء لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية العمل على ثقيد أجهزة المكتب المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر ، بوجه عام ، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المكتب أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 2

يتولى مكتب استغلال الموانىء ، لحساب الدولة ، ادارة ما تكل اليه السلطة الادارية الاشراف عليه من الاملاك العامة الواقعة داخل الموانىء ، ويقوم لهذه الغاية ، بما يلي :

- صيانة المسطحات والطرق والسكك الحديدية وشبكات الماء والكهرباء والتطهير داخل الموانىء وكذا صيانة المسالك البرية المؤدية الى الموانىء ؛
- بناء وصيانة المخازن والمباني وصيانة منشآت المساحلة ، اذا كانت أعمال بناء أو صيانة ما ذكر ضرورية لانجاز الخدمات التي يقوم بها المكتب أو يتولى ادارتها ؛
- ادارة المحطات البحرية وملحقاتها ؛
- ادارة أحواض الترميم وأحواض التجهيز وعنابر الجر.

المادة 3

يمكن كذلك أن يقوم مكتب استغلال الموانىء ، بناء على طلب من الدولة ولحسابها ، بانجاز المنشآت المينائية.

المادة 4

يقوم مكتب استغلال الموانىء بالخدمات التالية ما لم يكن معهودا بها الى أجهزة عامة أو خاصة أخرى بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها :

- ارشاد السفن وقطرها وهدايتها وتموينها ؛
- شحن البضائع وتفريغها ومناولتها وخزنها ؛
- افراغ المنتجات السائلة غير المعبأة وشحنها ونقلها ، ومناولة وخزن المنتجات الصلبة غير المعبأة.

ويقوم المكتب أيضا لحساب المرتفقين بادارة شبكتي الماء والكهرباء داخل الموانىء.

المادة 5

يمكن للدولة أن تعهد بادارة بعض الخدمات المبينة أعلاه الى هيئات عامة أو خاصة.

المادة 6

يمكن لمكتب استغلال الموانىء أن يقوم بخدمات تبعية ، اذا كانت هذه الخدمات ضرورية لانجاز المهام المسندة اليه عملا بالمادتين 2 و 4 أعلاه.

المادة 7

يمكن أن يمتلك مكتب استغلال الموانىء مساهمات مالية في أي مؤسسة يدخل غرضها في نطاق المهام المسندة الى المكتب.

المادة 8

تحدد الادارة قائمة الموانىء التي يمارس فيها المكتب مجموع أو بعض الاختصاصات المسندة اليه بهذا القانون.

الباب الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 9

يدير مكتب استغلال الموانىء مجلس ادارة يتألف من أعضاء يحدد عددهم بنص تنظيمي.

ويحضر مدير المكتب ، بصفة استشارية ، اجتماعات مجلس الادارة ، ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.

ويستعين مجلس الادارة بلجنة تسيير ولجان تقنية.

المادة 10

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لادارة المكتب.

ويمكن أن يفوض بعض سلطاته الى لجنة التسيير أو الى مدير المكتب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يشترط لصحة مداولات مجلس الادارة أن يحضرها لما لا يقل عن نصف أعضائه.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

المادة 12

تتألف لجنة التسيير من ممثلين لمجلس الادارة.

ويحضر مدير المكتب ، بصفة استشارية ، اجتماعات لجنة التسيير ، ويحرر تقريرا عن القضايا التى تدرس فيها.

المادة 13

يعهد الى لجنة التسيير ، خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة ، بتتبع تنفيذ مقررات المجلس وتسوية المسائل التى يفوض اليها تسويتها.

المادة 14

يشترط لصحة مداولات لجنة التسيير أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

المادة 15

تحدث لجنة تقنية لكل ميناء أو مجموعة من الموانىء.

وتعين الادارة رئيس وأعضاء اللجان التقنية.

ويجب أن تستشار اللجان التقنية فى القضايا المتعلقة باستخدام وصيانة وتهيئة الموانىء ومنشآتها وبوجه خاص فى جميع النشاطات التى تدخل فى نطاق المهام المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء.

المادة 16

يسير مكتب استغلال الموانىء مدير يعين وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

ويتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون المكتب.

وينفذ مقررات مجلس الادارة ولجنة التسيير.

ويسوى المسائل التى يفوض اليه مجلس الادارة تسويتها.

ويمكنه أن يفوض ، تحت مسؤوليته ، بعض سلطاته واختصاصاته الى الموظفين العاملين تحت امرته.

الباب الثالث

الموارد والتنظيم المالى

المادة 17

تتضمن ميزانية مكتب استغلال الموانىء :

أ) فى الموارد :

– حصيلة الاجور التى يتقاضاها عن الخدمات المقدمة الى المرتفقين ؛

– العوائد والارباح الناتجة عن عملياته وممتلكاته ؛

– حصيلة الرسوم شبه الضريبية التى يمكن أن تفرض لفائدته ؛

– اعانات الدولة المالية ؛

– السلفات الواجب ارجاعها التى تمنحها الخزينة وأجهزة عامة أو خاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع المعمول به ؛

– الاعانات المالية غير التى تمنحها الدولة والهبات والوصايا والمحاصيل المتنوعة.

ب) فى النفقات :

– مصاريف التسيير والتجهيز ؛

– الاتاوات المترتبة على الاملاك العامة الموضوعة رهن تصرفه داخل الموانىء ؛

– المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛

– جميع النفقات الاخرى التى يمكن أن يفرض عليه أداؤها فى المستقبل.

المادة 18

لتكوين الممتلكات الاولية لمكتب استغلال الموانىء ، تنقل الى هذا الاخير ، مجانا ، ملكية المنقولات والعقارات من أملاك الدولة الخاصة ، اللازمة لسير المكتب على أكمل وجه ، وذلك وفقا للاجراءات المحددة بنص تنظيمى.

وتوضع رهن تصرف المكتب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمى الاملاك العامة اللازمة له للقيام بالمهام المسندة اليه بمقتضى هذا القانون.

وتنقل أيضا الى المكتب وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمى المساهمات التى تملكها الدولة فى المؤسسات التى يدخل غرضها فى نطاق نشاط المكتب المذكور.

المادة 19

تنقل مجانا الى مكتب استغلال الموانىء ملكية المنقولات والعقارات التى يملكها مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء المحدث بالظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر فى 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963).

المادة 20

يحل مكتب استغلال الموانىء محل الدولة فى حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والاشغال والتوريدات والنقل وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الاخرى ، ولاسيما المالية منها ، المرتبطة بالاختصاصات المخولة للمكتب والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 21

يحل مكتب استغلال الموانىء محل مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء فى حقوقه والتزاماته المتعلقة :

1 – بممتلكاته المنقولة اليه بمقتضى المادة 19 أعلاه.

2 – بجميع صفقات الدراسات والاشغال والتوريدات والنقل وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الاخرى ، ولاسيما المالية منها ، المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

استثناء من أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العامة ، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على اجراءات التسديد نتيجة لانتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المبينة في المادتين 20 و 21 أعلاه الى المكتب.

المادة 23

يباشر تحصيل ديون مكتب استغلال الموانىء على الغير وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي في حكمها.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 24

ينتقل تلقائيا جميع مستخدمي مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء الى مكتب استغلال الموانىء في تاريخ احداثه.

المادة 25

يدمج المستخدمون المنتقلون عملا بالمادة 24 أعلاه في أطر مكتب استغلال الموانىء وفق الشروط التي تحدد في النظام الاساسي الخاص بمستخدمي هذا المكتب.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الاساسي الخاص بمستخدمي مكتب استغلال الموانىء للمستخدمين المدمجين في أطره دون الوضعية التي كانت للمعنيين بالامر في تاريخ ادماجهم.

وتراعى الخدمات التي أنجزها بمكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء المستخدمون المشار اليهم في المادة 24 أعلاه حين ادماجهم في أطر مكتب استغلال الموانىء.

المادة 26

يظل العمل جاريا بالرخص الممنوحة بصورة قانونية قبل نشر هذا القانون الى أجهزة عامة أو خاصة للقيام بعمليات الارشاد والقطر والشحن والافراغ والمناولة.

وتظل الرخص المذكورة خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي منحت بموجبها.

المادة 27

ينسخ :

– الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.63.278 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

– المرسوم الملكي رقم 1200.66 الصادر في 17 من رمضان 1386 (30 ديسمبر 1966) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط الادارة الموقتة للمرافق العامة المينائية المعهود بها سابقا الى الشركة البحرية المعاونة بميناء آسفي ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

مرسوم رقم 2.84.840 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقات القروض أو الضمان المبرمة مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 25 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية أو الى الشخص الذي يعينه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع باسم حكومة المملكة المغربية ، على الاتفاقيات أو الاتفاقات أو عقود الاقتراض أو الائتمان أو الضمان المبرمة مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.841 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 26 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1985.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.842 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 13 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 10 – البند II من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلـــي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 13 (الفقرة 31) من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961).

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.84.17 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.843 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه خلال سنة 1985 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 2 – البند I من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلـــي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1985 بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.835 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تحدد بموجبه كيفية تطبيق الفصل 3 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 3 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما البند 2 من الفصل 290 منها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلـــي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة معدات الحفر والسبر المستخدمة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها والمعفاة من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد وفقا للفصل 3 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار اليه أعلاه :

- الحفارات والسابرات ؛
- مكنات وآلات الحفر والسبر (وضمنها المعينات) ؛
- مضخات الماء والوحل ؛
- المضاغط ؛
- الانابيب المعدنية ؛
- الانابيب من البلاستيك ؛
- المصافي المعدنية والفولاذية ؛
- سيقان السبر ؛
- المثاقب والآلات القابلة للتبادل المعدة للسبر والحفر.

المادة الثانية

تمنح الرخصة المسلمة قبل الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 3 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الآنف الذكر في شكل تأشيرة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة على القائمة المتضمنة كمية مجموع او بعض المعدات المبينة في المادة الاولى اعلاه التي يمكن أن تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في الفصل 3 المشار اليه سابقا.

ويجب ان تتضمن القائمة المذكورة علاوة على ذلك بيان اسم المستورد وصفته وعنوانه واسم وصفة وعنوان مستعمل المعدات المبينة أعلاه.

ويشترط للاستفادة من الاعفاء أن يدلى المستورد بالقائمة الموما اليها أعلاه تدعيما للاقرار المفصل بالمعدات المستوردة.

ويجب ان يتضمن هذا الاقرار بوجه خاص التزام المستعمل بالا يستخدم المعدات المشار اليها اعلاه سوى للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها.

المادة الثالثة

يجب على مستعمل المعدات ان يدلى ، كلما طلبت اليه ذلك ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة او المامورون الذين ينتدبهم لهذا الغرض الوزير المكلف بالفلاحة ، بما يثبت أن استخدام المعدات مطابق لما سبق ان التزم به.

المادة الرابعة

يمكن ان تغير القائمة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.84.837 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.79.744 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد شروط واجراءات منح المكافآت على النهوض بالانتاج والاستغلال السنيمائيين.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي كما وقعت اضافته بالفصل 8 (البند II) من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) :

وبناء على المرسوم رقم 2.79.744 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد شروط واجراءات منح المكافآت على النهوض بالانتاج والاستغلال السنيمائيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلـــي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.79.744 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

« الفصل الاول. ـ تمنح وفق الشروط والاجراءات المبينة بعده « المكافآت على النهوض بالانتاج والاستغلال السنيمائيين المنصوص « عليها في الفصل 54 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف المعتبر بمثابة « قانون الآنف الذكر الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). »

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية ووزير الاعلام ، كل واحد فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.84.839 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما البند الاول بالفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد طرائق استيفائه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلـــي :

المادة الاولى

يفرض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985) رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات » وذلك قصد تعزيز وسائل العمل المتوفرة للمكتب المذكور فيما يتعلق باشتراء الشعير المعد لتغذية الحيوانات وخزنه ونقله وتوزيعه.

المادة الثانية

يحدد الرسم الآنف الذكر الذي يتحمله أرباب المطاحن الصناعية بـ 20 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة ، ويستنزل من ثمن بيع النخالة بحسب السعر المحدد لها.

المادة الثالثة

يستوفى الرسم المشار اليه أعلاه بناء على اوامر بالدخل يصدرها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بعد الاطلاع على قوائم صنع وبيع النخالة التي تعدها اللجنة المهنية للمطاحن ووفقا للشروط المقررة فيما يتعلق باستيفاء الرسم المفروض على التسويق بالمرسوم رقم 2.73.263 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973).

ويدفع ارباب المطاحن الصناعية حصيلة الرسم شهريا الى محاسب المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.834 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن الرسوم القنصلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن الرسوم القنصلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ الفقرة الاولى بالمادة 9 من المرسوم رقم 2.70.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1372 (30 ديسمبر 1972) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« المادة 9. ـ الفقرة الاولى. ـ يحدد الاجر المستحق على مدة انجاز « العمل بما يلي :

« أ) أيام العمل (خارج ساعات العمل) :

« بالنهار ..... 30 درهما.

« بالليل (من الساعة الثامنة مساء الى السابعة صباحا).. 60 درهما.

« ب) أيام العطل ..... 60 درهما. »

المادة الثانية

تغير كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم القنصلية المضافة الى المرسوم رقم 2.70.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، ويعمل بأحكامه ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

تعريفة الرسوم القنصلية

ارقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم
	الباب الاول	
	المحررات المتعلقة بالملاحة والتجارة	
1	**الجنسية :**	
	أ) تسليم شهادة جنسية مؤقتة	100 درهم
	ب) تسليم اقرار جنسية مؤقت	100 درهم
2	**سندات الضمان :**	
	أ) تسليم سند ضمان مؤقت ، عن كل سند مسلم	100 درهم
	ب) تمديد صلاحية سند ضمان	50 درهما
	ويتحمل مجهز السفينة جميع المصاريف المترتبة على أعمال الخبرة أو التفتيش التي يستلزمها تسليم السندات أو تمديد صلاحيتها.	
3	**سجل الطاقم :**	
	أ) تسليم سجل طاقم مؤقت	100 درهم
	ب) اضافة أوراق (عن كل ورقة)	20 درهما
	ج) التأشير على السجل	50 درهما
	د) تقييد ركوب البحارة أو الضباط أو نزولهم في سجل الطاقم ، عن كل تقييد .. (أقصى ما يستوفى 1000 درهم).	30 درهما
4	**سجل السفينة :**	
	أ) ترقيم وتوقيع سجل السفينة أو يوميتها	100 درهم
	ب) التأشير على سجل السفينة أو يوميتها	50 درهما
	ج) التأشير على كل يومية أخرى أو سجل آخر للسفينة	50 درهما
5	**التأشير على البيان :**	
	أ) التأشير على بيان سفينة مغربية أو أجنبية قامت بشحن بضائع موجه كلها أو بعضها الى المغرب	0,20 درهم عن كل طن من الوزن الاقصى (أقصى ما يستوفى 1.000 درهم)
	ب) اذا كان وزن البضائع المشحونة أقل من ربع أقصى ما يمكن أن تحمله السفينة	0,10 درهم للطن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم
6	التأشير على قوائم ركاب السفن المغربية أو الاجنبية المتجهة الى المغرب ..... يعفى من ذلك السياح المحمولون على متن السفن التي تقوم برحلات بحرية في المغرب.	درهمان عن كل راكب محمول على متن السفينة (أقصى ما يستوفى 500 درهم)
7	دفع الرسوم المتعلقة بالتأشير على البيان بطريقة اشتراكات لمدة ثلاثة أشهر .... أقصى ما يستوفى عن كل ثلاثة أشهر ..... أدنى ما يستوفى ..... ويجب أن يدفع الرسم في بداية كل ثلاثة أشهر. ويحسب مجموع الرسوم على أساس أقصى ما يمكن أن تحمله السفينة.	0،15 درهم للطن 2.000 درهم 1.000 درهم
8	التأشير بطلب من المعنيين بالامر فقط على بيان البضائع المشحونة على متن سفينة أجنبية متجهة الى ميناء أجنبي. وتعفى السفن المغربية المجهزة للصيد البحري من الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة.	
9	عن كل تأشيرة ..... بوجه عام يؤدى عن مختلف التأشيرات أو الشهادات أو عمليات التقييد أو الحذف : رسم ثابت عن كل عملية قدره	200 درهم 75 درهما
10	**اعمال أو محاضر القنصل في الميدان البحري :** أ) محضر البحث المتعلق بالملاحة ..... اذا اشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات وجب أن يستوفى ، زيادة على الرسم المبين أعلاه ، مبلغ 5 دراهم عن كل صفحة اضافية. ب) نسخة رسمية من تقرير خبير ..... اذا اشتمل التقرير على أكثر من 6 صفحات وجب أن يستوفى ، زيادة على الرسم المبين أعلاه ، مبلغ 5 دراهم عن كل صفحة اضافية. ج) التأشير على تقرير بحري ..... اذا اشتمل التقرير على أكثر من 3 صفحات وجب أن يستوفى ، زيادة على الرسم المبين أعلاه ، مبلغ 5 دراهم عن كل صفحة اضافية.	150 درهما 150 درهما 150 درهما
11	**الجرد :** الاعمال التي تقوم بها السلطة المحلية المختصة ، فيما يتعلق باعداد وسائل الانقاذ وحراستها ومراقبتها	بالمجان ، ماعدا أجرة الخبراء
12	**الشهادات :** المتعلقة بالمكان الذي ترد منه السفينة أو تتجه اليه أو يقع فيه انزال البضائع أو نزول المسافرين الذين تحملهم ، عن كل شهادة	15 درهما
13	**البحارة :** الشهادة المؤقتة التي تقوم مقام الدفتر البحري الضائع	بالمجان اذا كان ذلك اثر غرق
14	**المعاينة عند الشروع في الاستخدام والمعاينة السنوية :** أ) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية 150 طنة أو تقل عنها : رسم ثابت قدره ..... ب) السفن التي تجاوز سعتها الاجمالية 150 طنة وتقل عن 500 طنة : رسم ثابت قدره ..... ج) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية 500 طنة أو تجاوزها وتقل عن 1.600 طنة : رسم ثابت قدره ..... د) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية أو تجاوز 1.600 طنة	200 درهم 400 درهم 500 درهم 0،5 درهم عن كل طنة من السعة الاجمالية
15	**المعاينة عند الذهاب والمعاينات الاستثنائية :** أ) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية 10.000 طنة أو تجاوزها ..... ب) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية 5.000 طنة أو تجاوزها وتقل عن 10.000 طنة ج) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية 2.500 طنة أو تجاوزها وتقل عن 5.000 طنة ..... د) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية 25 طنة أو تجاوزها وتقل عن 2.500 طنة .. يتحمل مجهز السفينة رسم المعاينة الاستثنائية ماعدا اذا قدم الطاقم مطالب ثبت أنها لا ترتكز على أساس صحيح. ولا يستحق رسم المعاينة عند الذهاب الا مرة واحدة في الشهر فيما يخص السفن التي تعادل حمولتها الاجمالية 500 طنة أو تجاوزها. ولا يستحق الا مرة واحدة في كل ستة أشهر فيما يخص السفن التي تقل سعتها الاجمالية عن 500 طنة.	250 درهما 150 درهما 100 درهم 75 درهما
16	**معاينة السفن التي تقل سعتها عن 25 طنة :** أ) السفن التي تقل سعتها الاجمالية عن 10 طنات ..... ب) السفن التي تعادل سعتها الاجمالية 10 طنات أو تجاوزها وتقل عن 25 طنة .. ولا يستحق هذا الرسم الا مرة واحدة في السنة فيما يخص المعاينات المفروضة على السفن المذكورة.	25 درهما 50 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم
	الباب الثاني	
	شهادات المنشأ	
17	تحرير شهادة للمنشأ أو التأشير على شهادة المنشأ :	
	أ) اذا كان مجموع قيمة البضائع المسجلة فيها لا يجاوز 10.000 درهم ، عن كل تأشيرة أو شهادة	25 درهما
	ب) اذا جاوز 10.000 درهم ، عن كل تأشيرة أو شهادة	50 درهما
18	الشهادات ، غير شهادة المنشأ ، المراد استعمالها في الجمارك (مثل الشهادة القنصلية التي تثبت اعادة تصدير عربة من أجل تسوية الحالة بالنسبة الى الجمارك المغربية) : عن كل شهادة	25 درهما
	الباب الثالث	
	الحالة المدنية والجنسية	
19	تقييد شهادة الميلاد والوفاة وتسجيلها وادراج بيانات في هامشها	بالمجان
20	المستخرجات من شهادات الميلاد والوفاة	بالمجان
21	تسليم دفتر التعريف والحالة المدنية	بالمجان
22	اختيار الجنسية	بالمجان
	الباب الرابع	
	التأشيرة على الجوازات ورخص المرور	
23	**تأشيرة الدخول الى المغرب :**	
	1 – التأشيرة الفردية :	
	أ) لمدة 24 ساعة	بالمجان
	ب) الى غاية 3 أيام	20 درهما
	ج) من 3 أيام الى 90 يوما (الدخول مرة واحدة)	30 درهما
	د) من 3 أيام الى 90 يوما (الدخول مرتين)	50 درهما
	2 – التأشيرة الجماعية (فيما يخص السياح القادمين جماعات) عن كل شخص	10 دراهم
24	تأشيرة العودة الى المغرب فيما يخص المقيمين مهما كانت مدة هذه التأشيرة ..	50 درهما
25	تأشيرة جوازات البحارة المنتمين الى طاقم سفينة مغربية	بالمجان
	الباب الخامس	
	الجوازات ورخص المرور وبطاقات التعريف والتسجيل القنصلي	
26	اعداد الجواز أو تمديد صلاحيته لفترة 5 سنوات ..... (تضاف الى ذلك ان اقتضى الحال مصاريف التليكس بحسب التعريفة المحلية).	300 درهم + 10
27	**الجوازات الجماعية لمن تقل سنهم عن 21 سنة :**	
28	اعداد الجوازات أو تمديد صلاحيتها لفترة قصيرة	300 درهم + 10
29	تقييد الاولاد المتراوحة أعمارهم بين 3 سنوات و 16 سنة في جواز الأب أو الأم أو غيرهما من الاصول أو في جواز الوالي	بالمجان
30	**رخصة المرور :**	
	أ) فيما يخص المغاربة العائدين الى وطنهم على نفقة الدولة ، والمطرودين المعوزين	بالمجان
	ب) ضياع الجواز	150 درهما
	ج) حالات أخرى	50 درهما
31	**التسجيل القنصلي :**	
	التسجيل في السجل القنصلي مع تسليم بطاقة	10 دراهم

أرقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم	
	الباب السادس		
	الشهادات والاثبات		
		ا (بالدرهم)	ب (بالدرهم)
32	شهادة الحياة عن كل وثيقة	10	20
	شهادة الحياة اللازمة للمستحقين لمعاش	بالمجان	
33	تسليم شهادة بالاقامة والموطن وحسن السيرة ومستخرج من الجواز	10	20
34	تسليم أو تصديق شهادة لاثبات الزمانة	بالمجان	
35	الاشهاد المتعلق بالتعريف بأشخاص ليست لهم أوراق تعريف	10	20
36	الشهادة المتعلقة بموجودات أو عملات ، بحسب القيمة المصرح بها	1/10.000	1/10.000
37	**الفتاوى :**		
	أ) الصفحة الاولى	20	40
	ب) عن كل صفحة من الصفحات الاخرى	5	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم أ (بالدرهم)	الرسوم ب (بالدرهم)
	الباب السابع		
	تصديق الامضاء واثبات التاريخ		
38	**تصديق توقيع السلطة التي حررت الوثيقة :**		
	يستوفى رسم واحد عن الوثيقة الاصلية ونسختين اضافيتين لا أكثر	10	20
	ما زاد على ذلك وعن كل نسخة اضافية	10	20
39	**تصديق توقيع خاص :**		
	أ) على عقد الوكالة	10	20
	ب) على أى وثيقة أخرى أو ترجمتها	10	20
	ج) على التوكيل المتعلق بالزواج	10	20
	د) على التوكيل المتعلق بالخلع أو الطلاق	30	60
40	**تصديق التوقيع على العقود ذات الطابع التجارى :**		
	أ) الحساب الختامى لشركة أجنبية لها فروع أو شركات وليدة بالمغرب	50	50
	ب) عمليات التصديق الاخرى غير المعينة :		
	ـ عن النص الاصلى مع نسختين	30	60
	ـ عن كل نسخة اضافية	10	20
41	**اثبات التاريخ :**		
	أ) على الوثائق التجارية أو المتعلقة بالموجودات ، بحسب مبلغ الموجودات المذكورة ..	0,25/1.000	0,25/1.000
	ب) حالات أخرى	10	10
	الباب الثامن		
	اعداد النسخ والترجمة		
42	تحرير نسخة بلغة أجنبية	20	40
	ما زاد على صفحتين : يستوفى عن كل صفحة	10	20
43	نسخة محضر مشهود بمطابقتها للاصل	20	40
	ما زاد على صفحتين : يستوفى عن كل صفحة	10	20
44	نسخ أخرى مشهود بمطابقتها للاصل أو بمقابلتها به	10	20
	ما زاد على صفحتين : يستوفى عن كل صفحة	5	10
45	اعداد النسخ :		
	أ) نسخة رسمية لعقد زواج أو وثيقة طلاق	30	60
	ب) نسخ مصورة ، عن كل نسخة	5	10
46	ترجمة مشهود بصحتها (من العربية أو اليها) عن كل وثيقة وعن كل صفحة	50	100
	ما زاد على صفحتين : عن كل صفحة اضافية	20	40
	أو التعريفة العادية المطبقة فى حالة مماثلة من قبل مترجم مختص فى عين المكان ، اذا كانت أعلى من مبلغ الرسم المذكور.		
47	الترجمة (من العربية أو اليها) المتعلقة بالشهادات أو الدبلومات من أجل البحث عن عمل أو متابعة دروس	10	20
48	**ترجمة المستخرجات من :**		
	أ) الشهادات المقيدة فى سجلات الحالة المدنية	بالمجان	
	ب) المحررات المضمنة سجلات المحررات المتنوعة	20	40
49	**مراجعة الترجمة والاشهاد بصحتها :**		
	عن كل صفحة	نصف الرسوم المقررة للترجمة	
	الباب التاسع		
	الاجراءات التحفظية المتخذة بمناسبة فتح تركة		
	(بشرط ألا تكون مخالفة للتشريع المحلى)		
50	العريضة المتعلقة بوضع الاختام أو رفعها	بالمجان	
51	محضر وضع الاختام ومحضر رفعها	20	40
52	المعارضة فى رفع الاختام : عن كل محرر	20	40
53	الحلول محل حارس الاختام أو تعويضه	20	40
54	النسخ الرسمية للمحاضر المبينة أعلاه أو مستخرجاتها	10	10
55	تحصيل ارث : عن مبلغ القيم المحصلة	1/1.000	1/1.000
	لا يستحق أى رسم على التدابير المتعلقة بتركة العمال أو الطلبة أو البحارة أو المتمتعين بمعاشات أو المعطوبين المغاربة اذا تعلق الامر باموال وامتعة شخصية لا تجاوز قيمتها 10.000 درهم أو بمبالغ متأخرة من أجور أو اعانات عائلية أو تعويضات ممنوحة اما من لدن الضمان الاجتماعى أو على اثر حادثة عمل أو مرور.		
56	المعونة المقدمة فيما يتعلق بارسال أشياء ذات قيمة وتحويل أموال (جمع الوثائق اللازمة والتدخلات لدى السلطات المكلفة بمراقبة الصرف الخ ....)	1/1.000 مع ارجاع المصاريف	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم أ (بالدرهم)	الرسوم ب (بالدرهم)
	الباب العاشر		
	تحصيل الديون		
57	المساعي التي يقوم بها المركز لتحصيل الديون أو القيم أو السندات وأدائها أو تحويلها بحسب مبلغها	1/1.000	1,5/1.000 باضافة المصاريف
	الباب الحادي عشر		
	الوثائق التي يحررها العدول		
58	عقد الزواج	100	200
59	وثيقة الطلاق	150	300
60	وثيقة مراجعة مطلقة	50	100
61	الشهادات المتعلقة باثبات اضرار الزوج بزوجته	10	20
62	الوثائق المتعلقة بتقدير النفقة	20	40
63	الجرود المتعلقة بجهاز العروس	50	100
64	الاستلحاق	50	100
65	تحرير جرد تركة :		
	ـ الى غاية 5.000 درهم (ادنى ما يستوفى 50 درهما)	% 2	% 2
	ـ ما زاد على 5.000 درهم الى غاية 10.000 درهم (ادنى ما يستوفى 50 درهما)	% 1	% 1
	ـ ما زاد على 10.000 درهم (ادنى ما يستوفى 100 درهم)	% 0,75	% 0,75 من مجموع قيمة التركة
66	بيان أنصبة الورثة (الفريضة) ـ عن كل هالك	50	100
67	الشهادات المتعلقة باثبات صفة شريف	50	100
68	البينة المتعلقة باثبات الاحتياج	بالمجان	
69	الشهادات المتعلقة باثبات الغيبة :		
	أ) اذا طلبته المرأة للحصول على الطلاق	10	20
	ب) في الحالات الاخرى	50	100
70	الشهادات المتعلقة باثبات النسب	50	100
71	استفسار الشهود	50	100
72	تزكية الشهود أو تجريحهم	50	100
73	الوقف	100	200
74	الوصية أو الرجوع فيها	100	200
75	الهبة والصدقة المتعلقة بمنقولات (يجب على الاطراف في جميع الحالات الادلاء بتقييم الاموال الموهوبة أو المتصدق بها ، كما يجب على القنصل ادراج هذا التقييم في العقد)	% 1	% 1
77	الرجوع في هبة أو صدقة تتعلق بمنقولات	50	100
78	تسوية الحسابات أو تقديمها :		
	ـ الى غاية 10.000 درهم (ادنى ما يستوفى 50 درهما)	% 1	% 1
	ـ ما زاد على 10.000 درهم (ادنى ما يستوفى 100 درهم)	% 0,50	% 0,50 من مجموع قيمة الحسابات
79	**المحررات المتعلقة بالايصاء :**		
	أ) شهادة اثبات الحاجة الى تعيين وصي	50	50
	ب) شهادة اثبات عدم الاهلية	50	50
	ج) الشهادة التمهيدية للتقديم	50	50
80	تعيين الوصي	50	100
81	الوكالة	50	100
82	عزل الوكيل	50	100
83	اثبات صحة التوقيع أو الامضاء بالاحرف الاولى بعقد أيا كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع أو الامضاء	50	100
84	تحرير محاضر بمساعدة خبراء (دون اعتبار التعويضات عن تنقل الخبراء وأجورهم) ..	50	100
85	تحرير شهادات متنوعة	50	100
86	عقد تعيين حاضنة لطفل صغير بعد وفاة أمه أو زواجها من غير أبيه	20	40
87	اعتناق الاسلام	بالمجان	بالمجان
88	شهادة استرعاء تتعلق بحق أو واقعة تسجل في وثيقة للاحتجاج بها عند الحاجة	50	100
89	البحث عن محررات في سجل القنصلية فيما يتعلق بالسنة الجارية أو التي قبلها .... عن كل سنة زائدة ، على ألا يجاوز الرسم 20 درهما	10	20
		2	5
90	محرر رفع معارضة فيما يتعلق بالمنقولات أو العقارات من غير دفع أي مبلغ	50	100
91	محرر ضمان الاداء	50	100
92	المحررات الاخرى غير المسماة	50	100
93	لا يستوفى اذا اشتمل المحرر على عدة تصرفات الا الرسم المتعلق بالتصرف المترتب عليه قبض أعلى مبلغ.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.836 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.57.1256 الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) المحددة بموجبه كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1256 الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) المحددة بموجبه كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 ولاسيما الفصل 3 منها ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.57.1256 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 صفر 1377 (27 أغسطس 1957) ويستعاض عنه بما يلي :

تعريفة الرسوم القنصلية التي يستوفيها مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الشؤون الخارجية

	التعريفة الكاملة	التعريفة في حالة اعفاء جزئي
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1 ـ اثبات أو تصديق الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية أو ترجمتها	15	10
2 ـ ترجمة الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية ، (عن كل ورقة) (وتصدق كل وثيقة محررة بلغة أجنبية قبل ترجمتها)	50	30
3 ـ الوثيقة القائمة مقام أي شهادة للحالة المدنية ، (عن كل وثيقة أو مدة)	50	
4 ـ الاشهاد الرسمي	50	
5 ـ الشهادة المراد بها الحصول على رخصة الاقامة ..... (يطبق دائما نصف الرسم عندما يطلب المعني بالامر في آن واحد الشهادة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر).	15	10
6 ـ الشهادة المراد بها الحصول على ورقة التعريف وسند السفر ..	10	5
7 ـ شهادة الحياة أو شهادة حسن السيرة	10	5
8 ـ تعريف التوقيع فيما يتعلق بالمحررات العرفية سواء أكانت مشفوعة بشهادة شهود أم لا ، عن كل محرر	50	
9 ـ تصديق التوقيع ، عن كل تصديق.	30	15
10 ـ الفتاوى المبينة فيها أحكام التشريع المعمول به في بلد اللاجيء الاصلي أو التشريع الداخلي :		
ـ عن كل فتوى	60	30
ـ مازاد على الورقة الاولى ، عن كل ورقة اضافية	25	15
11 ـ شهادات متنوعة (بيان الخدمات ، المهارة المهنية ، الشهادات الجامعية أو الاكاديمية الخ) ..	60	30
12 ـ الترجمة ومراجعة الترجمة مع الشهادة بمطابقتها للاصل ، ماعدا ترجمة وثائق الحالة المدنية ، عن كل ورقة :		
من اللغة العربية	80	40
الى اللغة العربية	60	30
13 ـ نسخة محرر ايا كان نوعه في الحالات غير المعينة (يطبق بالاحرى على المحرر نفسه الفصل الثالث عشر المتعلق بنسخة محرر ايا كان نوعه في الحالات غير المعينة)	50	25
14 ـ مقابلة نسخ من محرر ايا كان نوعه ، عن كل ورقة	50	25
15 ـ شهادة الجنسية والتسجيل القائمة مقام شهادة التقييد (الصالحة لمدة ثلاث سنوات)	50	25
16 ـ شهادة الحالة العائلية كما يتبين من محررات أقيمت أو من وقائع جرت في بلد اللاجيء الاصلي ..	30	15
17 ـ سندات السفر المحددة مدة صلاحيتها بسنتين ، المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية .... (يستحق الرسم نفسه عن كل زيادة في مدة صلاحية السندات المذكورة).	300	150
18 ـ بطاقة اللاجيء	20	10

المادة الثانية

يسند الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطفة :

وزير الشؤون الخارجية ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.780 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

تطبيقا للفصلين 19 و 34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) ، يعين وزير الصحة العمومية موظفا من وزارته لتمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية غير المتعلقة بالنظر في قضايا تأديبية.

وتوجه الدعوات المتضمنة النقط المدرجة في جدول الاعمال الى وزير الصحة العمومية قبل انعقاد اجتماع المجلس بما لا يقل عن 15 يوما.

واذا تبين من قراءة جدول الاعمال أن احدى النقط المدرجة فيه تعد من اختصاص واحدة أو أكثر من الوزارات غير وزارة الصحة العمومية أخبر وزير الصحة العمومية بذلك السلطة الحكومية المعنية للقيام بتعيين ممثلها في اجتماع المجلس.

المادة الثانية

يجب على المجلس الوطني ، عندما يطلب اليه ابداء رأيه وفقا للفصل 15 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة في أجل لا يجاوز شهرا يبتدئ من تاريخ تبليغ طلب ابداء الرأي ما لم ينص في الوثيقة الموجهة اليه في هذا الشأن على أجل أطول.

المادة الثالثة

اذا تعذر على المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه من حضور اجتماعاته أخبر رئيس المجلس المعني بذلك وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة قصد معاينة هذه الحالة بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية.

وفور نشر القرار الآنف الذكر في الجريدة الرسمية ، تشرع اللجنة المنصوص عليها بالفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.44 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون ، في مزاولة عملها ، ويعين رئيس المجلس الجهوي الاطباء الاربعة المتألفة منهم اللجنة المنصوص عليها في الفصل 36 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر والتي تشرع في ممارسة عملها فور تعيين أعضائها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق الفصل 22 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 المشار اليه أعلاه تتألف الجهات من الاقاليم والعمالات التالية :

– تضم الجهة الجنوبية أقاليم أكادير وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت والعيون ووادي الذهب وبوجدور والسمارة ووارزازات ؛

– تضم جهة تنسيفت أقاليم مراكش وآسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛

– تضم الجهة الوسطى ولاية الدار البيضاء الكبرى المتألفة من عمالات الدار البيضاء – أنفا وعين السبع – الحي المحمدي وابن مسيك – سيدي عثمان وعين الشق – الحي الحسني والمحمدية – زناتة وكذا أقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وبنسليمان ؛

– تضم الجهة الشمالية الغربية ولاية الرباط سلا المتألفة من عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة وكذا أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وتطوان وطنجة وشفشاون ؛

– تضم الجهة الوسطى الشمالية أقاليم فاس وتازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛

– تضم الجهة الشرقية أقاليم وجدة والناضور وفجيج ؛

– تضم الجهة الوسطى الجنوبية أقاليم مكناس والرشيدية وخنيفرة ويفرن.

المادة الخامسة

تبلغ المقررات التي يتخذها مجلس جهوي أو المجلس الوطني تطبيقا للفصول 53 و 62 و 65 من الظهير الشريف رقم 1.84.44 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون الى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة وان اقتضى الحال الى رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو وزير التربية الوطنية.

المادة السادسة

يسند الى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.84.833 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتطبيق الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.780 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور مولاى ادريس عرشان رئيسا للجنة الخاصة المحدثة بالفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.84.44 الآنف الذكر الصادر فى 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون.

المادة الثانية

بالاضافة الى أعضاء المجلس الاعلى لهيئة الاطباء الذين يشاركون بصفة ممثلين للقطاع الخاص فى اللجنة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه ، يشارك فى أشغال هذه اللجنة أيضا بصفة ممثلين لاطباء الصحة العسكرية وفقا للقرار الصادر بتعيينهم لذلك من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية :

- الطبيب الكلونيل محمد بن بومهدى ؛
- الطبيب الكلونيل مولاى ادريس عرشان ؛
- الطبيب الكلونيل ادريس مولاى ؛
- الطبيب الكلونيل عبد الحق السقاط ؛
- الطبيب الكلونيل الاخضر بوعمامة ؛
- الطبيب الليوتنان كلونيل سليمان نجمى ؛
- الطبيب الكومندان بوشعيب جدال.

ويعين بصفة ممثلين لمرافق الصحة العامة فى اللجنة الآنفة الذكر الدكاترة السادة :

- مصطفى الصلبى ؛
- حميدا بداغ ؛
- محمد بوعمامة ؛
- محمد عبده الهيتمى ؛
- محمد عز الدين المنصورى ؛
- محمد عز الدين ؛
- مصطفى صابر.

كما يعين بصفة ممثلين للاطباء المدرسين فى اللجنة المذكورة أعلاه كذلك الدكاترة السيدات والسادة :

- محمد بنعمر ؛
- ناصر بنيحيى ؛
- البشير الازرق ؛
- عبد اللطيف الشرقاوى ؛
- عبد الرحيم الهروشى ؛
- ليلى فرج ؛
- حكيمة حيميش.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بدعوة يوجهها اليها رئيسها فى مقر المجلس الاعلى لهيئة الاطباء أو فى أى مكان آخر يعينه الرئيس.

المادة الرابعة

تحرر اللجنة قائمة وطنية وقوائم جهوية بحسب فئات الاطباء المرخص لهم فى مزاولة مهنتهم بالقطاع الخاص أو المزاولين مهامهم بمرافق الصحة العامة أو القوات المسلحة الملكية أو بصفة مدرسين بكليات الطب.

ويجب أن تتضمن القوائم البيانات التالية :

- اسم الطبيب العائلى والشخصى ؛
- تاريخ الحصول على الشهادة ؛
- محل الاقامة المهنية ؛
- تاريخ الرخصة بمزاولة المهنة ؛
- تاريخ استلام المهام فيما يخص الاطباء المنتمين للادارات.

ويطلب الى الادارات المعنية والمجلس الاعلى لهيئة الاطباء ، كل فيما يخصه ، الادلاء الى اللجنة بجميع المعلومات التى تحتاج اليها فى اعداد القوائم المشار اليها أعلاه.

المادة الخامسة

تعين اللجنة من بين أعضائها ، قصد اعداد القوائم الجهوية ، سبع (7) لجان فرعية للجهات السبع تضم أربعة أعضاء يمثل كل عضو منهم احدى فئات الاطباء الاربعة المبينة فى المادة 4 أعلاه.

ويتولى رئيس اللجنة تعيين رؤساء اللجان الفرعية الجهوية.

المادة السادسة

تمارس كل لجنة فرعية جهوية مهامها بمقر العمالة الطبية أو الاقليم الطبى الذى يعينه لذلك وزير الصحة العمومية.

وتقوم بأعمال كتابتها الادارية مرافق العمالة أو الاقليم الطبى الذى تدعى لعقد اجتماعها فيه.

المادة السابعة

على كل لجنة فرعية أن تقوم ، داخل أجل لا يجاوز أربعة أيام ووفق الصيغة المقررة فى المادة 4 أعلاه ، بتحرير القائمة الجهوية المؤقتة للاطباء المغاربة المزاولين مهنتهم فى نطاق الجهة بتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثامنة

تبلغ القائمة الجهوية المؤقتة الى علم الاطباء بجميع فئاتهم عن طريق تعليقها بمقار العمالات والاقاليم الطبية وبكليات الطب ومرافق الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية وكذا بمقار المجلسين الجهويين والمجلس الاعلى لهيئة الاطباء.

المادة التاسعة

يضرب للاطباء المعنيين أجل أربعة أيام للاطلاع على القائمة الآنفة الذكر.

وخلال هذا الاجل ، يجوز لكل طبيب لم يسجل اسمه فى القائمة مع توفر الشروط المطلوبة لتسجيله أو لا حظ خطأ ماديا أن يطلب كتابة بمقر اللجنة الفرعية التى تشمله ولايتها تسجيله فى القائمة أو تصحيح الخطأ الوارد فيها ، ويجوز كذلك لكل طبيب مسجل أن يطلب وفق نفس الاجراءات والآجال ، شطب طبيب سجل بغير حق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحرر نسختان من الطلب تسلم احداهما الى الطالب ، حاملة توقيع المودع لديه وتاريخ الايداع.

وعند انصرام الاجل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى تحصر اللجنة الفرعية القائمة الجهوية المؤقتة بعد تصحيحها وتسلمها ، مشفوعة ان اقتضى الحال بالطلبات غير المقبولة ، الى رئيس اللجنة ، وتقوم هذه الأخيرة ، بعد دراسة الطلبات ، بحصر القائمة الجهوية النهائية.

المادة العاشرة

تطبق على الانتخابات الاولى جميع الاحكام المتعلقة بانتخاب المجلس الوطنى والمجالس الجهوية ، الواردة فى الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 الصادر فى 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

غير أن رئيس اللجنة يمارس الاختصاصات المسندة فى هذا الميدان الى رئيس المجلس الوطنى ورؤساء المجالس الجهوية.

المادة الحادية عشرة

يجب أن تجرى انتخابات المجالس الجهوية فى يوم واحد.

ووفقا لاحكام الفصل 30 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 الصادر فى 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) ، لا يجوز لأى كان أن يجمع بين عضوية المجلس الوطنى وعضوية المجلس الجهوى.

المادة الثانية عشرة

يجوز لكل طبيب أن يطعن لدى اللجنة فى نتائج الانتخابات داخل أجل لا يجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ اعلانها.

المادة الثالثة عشرة

ينتهى عمل اللجنة بمجرد تنصيب المجلس الوطنى للهيئة.

المادة الرابعة عشرة

لرئيس اللجنة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم ولاسيما ما يتعلق منها بسير العمليات الانتخابية وبحث المطالبات المرتبطة بها.

المادة الخامسة عشرة

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية والأمين العام للحكومة ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى.

مرسوم رقم 2.82.826 صادر فى 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.64.534 الصادر فى 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بفرض ضريبة على العربات ومجموعات السيارات المعدة للنقل الخاص للبضائع والنقل العام للمسافرين.

ان الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.64.534 الصادر فى 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بفرض ضريبة على العربات ومجموعات السيارات المعدة للنقل الخاص للبضائع والنقل العام للمسافرين ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكى رقم 476.67 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالى الفصل 3 من المرسوم رقم 2.64.534 المشار اليه أعلاه الصادر فى 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) :

« الفصل 3. – فيما يخص العربات المعدة للنقل الخاص « للبضائع ، يحدد السعر السنوى للضريبة المنصوص عليها فى « الفصل الاول أعلاه باعتبار الوزن الاجمالى للعربة محملة كما هو « مبين فى البطاقة الرمادية الخاصة بها ، وذلك بحسب البيانات « الواردة فى الجدول التالى (يعد كسور الطن طنا كاملا) :

الوزن الاجمالى للعربة محملة	مبلغ الضريبة الاجمالى
	(بالدرهم)
من 2.001 الى 3.000 كيلوغرام	481
من 3.001 الى 4.000 كيلوغرام	619
من 4.001 الى 5.000 كيلوغرام	756
من 5.001 الى 6.000 كيلوغرام	894
من 6.001 الى 7.000 كيلوغرام	1.031
من 7.001 الى 8.000 كيلوغرام	1.169
من 8.001 الى 9.000 كيلوغرام	1.650
من 9.001 الى 10.000 كيلوغرام	2.025
من 10.001 الى 11.000 كيلوغرام	2.400
من 11.001 الى 12.000 كيلوغرام	2.775
من 12.001 الى 13.000 كيلوغرام	3.150
من 13.001 الى 14.000 كيلوغرام	3.525
من 14.001 الى 15.000 كيلوغرام	3.900
من 15.001 الى 16.000 كيلوغرام	4.275
من 16.001 الى 17.000 كيلوغرام	4.650
من 17.001 الى 18.000 كيلوغرام	5.025
من 18.001 الى 19.000 كيلوغرام	5.400
من 19.001 الى 20.000 كيلوغرام	5.700
من 20.001 الى 21.000 كيلوغرام	6.000
من 21.001 الى 22.000 كيلوغرام	6.300
من 22.001 الى 23.000 كيلوغرام	6.600
من 23.001 الى 24.000 كيلوغرام	6.900
من 24.001 الى 25.000 كيلوغرام	7.200
من 25.001 الى 26.000 كيلوغرام	7.425
من 26.001 الى 27.000 كيلوغرام	7.650
من 27.001 الى 28.000 كيلوغرام	7.875

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزن الاجمالي للعربة محملة	مبلغ الضريبة الاجمالي
	(بالدرهم)
من 28.001 الى 29.000 كيلوغرام	8.100
من 29.001 الى 30.000 كيلوغرام	8.325
من 30.001 الى 31.000 كيلوغرام	8.550
من 31.001 الى 32.000 كيلوغرام	8.775
من 32.001 الى 33.000 كيلوغرام	9.000
من 33.001 الى 34.000 كيلوغرام	9.225
ابتداء من 34.001 كيلوغرام	9.450

المادة الثانية

يسند الى وزير النقل ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1201.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 10 ـ البند II من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.842 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 11 المكرر ثلاث مرات من القرار رقم 709.61 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

« III المكررة ثلاث مرات. ـ الهبات

« الفصل 11 المكرر ثلاث مرات. ـ 1 ـ يشترط للاستفادة من الاعفاء « المنصوص عليه في الفقرة 31 بالفصل 13 من الظهير الشريف « رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 « (30 ديسمبر 1961) أن يوجه المعنيون بالامر الى مصلحة الضرائب على « رقم المعاملات طلب اشتراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الهيئة المستفيدة « من الهبة ويتضمن اسم مورد السلعة أو المقاول اذا تعلق الامر بأعمال « عقارية أو مقدم الخدمات ورقم تعريفه الضريبي ونوع السلعة أو الاعمال « أو الخدمات محل الهبة وثمنها دون اعتبار الضريبة.

« وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر تضع المصلحة في اسم كل « مورد أو مقاول أو مقدم خدمات شهادة اشتراء معفى من الضريبة تحرر « منها نسختان تسلم احداهما الى المورد أو المقاول أو مقدم الخدمات « الذي يحتفظ بها تدعيما لمحاسبته.

« 2 ـ يجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع « والاعمال والخدمات المعفاة من الضريبة على المنتجات والضريبة على « الخدمات خاتم يتضمن عبارة « بيع أو أعمال أو خدمات معفاة من « الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات » ـ الفقرة 31 « بالفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من « رجب 1381 (30 ديسمبر 1961). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1.202.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.340 المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي ولاسيما الفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 16 و 18 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 منه كما وقع تغييرها أو تتميمها خاصة بالظهير الشريف رقم 1.84.07 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 وبقانوني المالية لسنتي 1978 و 1985 ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير أو تتمم على النحو التالي احكام الفصول 15 و 17 و 23 و 24 و 25 و 37 و 39 وعنوان الفقرة (هـ) من البند 5 بالباب الثاني من الجزء الاول من القرار رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وكذا الفصول 41 و 42 و 51 و 57 و 58 و 60 و 61 و 62 و 63 و 66 و 96 (الفقرة 3) و 106 (الفقرتين 2 و 3) و 109 و 110 (الفقرة 2) من القرار الآنف الذكر :

« الفصل 15. – يجب ان تكون السجلات المنصوص عليها في « الفصول 23 و 24 و 51 بعده مطابقة للنماذج التي تحددها الادارة.

« ويجب أن تقدم السجلات الآنفة الذكر الواجب الاحتفاظ بها

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 17. – 1 – يجوز لمأموري الادارة ، عند القيام بعمليات « المراقبة المتعلقة بالصنع أو تغيير الطبيعة أو الخزن ، أن يأخذوا « عينات من جميع المنتجات المستخدمة أو التي تم الحصول عليها.

« 2 – توضع العينات الآنفة الذكر في قنينات تحمل خاتم الادارة « وبطاقة تتضمن رقما ترتيبيا يمكن من معرفتها ».

« الفصل 23. – يجب على مستغل كل معمل للتقطير أن يمسك « سجلا يسمى « سجل حسابات المواد الاولية الخاصة بالتقطير « بقصد انتاج الكحول » ترقمه وتوقعه الادارة. »

« الفصل 24. – يجب على المستغل المشار اليه في الفصل 23 « أعلاه أن يمسك أيضا سجلا يسمى « سجل تقطير وانتاج الكحول » « ترقمه وتوقعه الادارة. »

« IV – المقطرة المتنقلة

« الفصل 25. – تطبق أحكام الفصلين 23 و 24 أعلاه على مستغلي « المقاطر المتنقلة. »

« د) التقطير.

« الفصل 37. – يجب على مستغل كل مقطرة أن يمسك السجل « المنصوص عليه في الفصل 23 أعلاه الذي ترقمه وتوقعه الادارة. »

« الفصل 39. – يجب كذلك على المستغل المشار اليه في « الفصل 37 أعلاه أن يمسك السجل المنصوص عليه في الفصل 24 « أعلاه الذي ترقمه وتوقعه الادارة. »

« هـ) التكفل بالكحول.

« ..... »

« الفصل 41. – تدرج كميات الكحول التي تم الحصول عليها « بالمعمل في « سجل تقطير وانتاج الكحول » المشار اليه في « الفصل 24 أعلاه وذلك وقت استخراجها من أحواض العيار بحضور « مأموري الادارة.

« وتحدد ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 42. – يمكن أن يحصر مأمورو الادارة متى شاؤوا حالة « السجلين المنصوص عليهما في الفصلين 23 و 24 أعلاه. »

«الفصل 51. – يجب أن يمسك أرباب المستودعات سجلا « يسمى « سجل حسابات الكحول » . ترقمه وتوقعه الادارة. »

« الفصل 57. – يجب أن يحتفظ أرباب الصناعات المقبولون « بسندات الحركة المتعلقة بتسلمهم الكحول الذي يدخل في صنع « الادوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة والتطهير أو في « صنع أو حفظ المواد العطرة الطبيعية الداخلة في صنع أنواع الليموناذا « والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية أو مياه المائدة « أو غيرها من المشروبات المعطرة أو في صنع خل الكحول أو « الكحول المغيرة طبيعته لاغراض صناعية أو منزلية ، وذلك قصد « الادلاء .. ان اقتضى الحال ، بالسندات الآنفة الذكر الى المأمورين « المكلفين بالمراقبة. »

« الفصل 58. – يجب أن يمسك السجل المشار اليه في « الفصل 51 أعلاه أرباب الصناعات المقبولون ومنتجو الادوية « والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة وصانعو خل الكحول « والكحول المغيرة طبيعته لاغراض صناعية أو منزلية وكذا كل « من يستعمل الكحول لاغراض التطهير أو لصنع أو حفظ المواد « العطرة الطبيعية الداخلة في صنع أنواع الليموناذا والمياه الغازية « أو غير الغازية والمياه المعدنية أو مياه المائدة أو غيرها من « المشروبات المعطرة. »

« الفصل 60. – 1 – يضع أرباب الصناعات المعنيون كل ثلاثة « أشهر أي في فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر « موازنة لمحاسبة المواد كما تستخلص من السجل المشار اليه « في الفصل 51 أعلاه.

« 2 – يتم التحقق من موازنات الثلاثة أشهر .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« 3 – يتسامح فيما لا يجاوز 5 % من الحجم المتكفل به عن « فترة كل 365 يوما ، وذلك في مقابل النقصان المثبت بوجه قانوني « والناتج بوجه خاص عن التبخر والمناولة.

« ويمكن أن يعفى كذلك من الرسم الداخلي على الاستهلاك « النقصان الذي يفوق مقدار التسامح البالغ 5 % بشرط اثبات « ذلك ببراهين تقبلها الادارة.

« ويخضع النقصان الذي يقل عن مقدار التسامح البالغ 5 % « أو يعادله ، ان لم يقدم بشأنه اثبات لاداء الضرائب والرسوم « المفروضة عليه بحسب السعر الاعلى.

« أما النقصان الذي يجاوز مقدار التسامح الآنف الذكر ولم يقع « الادلاء بما يثبته أو كان ناشئا عن مناورات تدليسية فانه يخضع « لاداء الضرائب والرسوم المفروضة باعتبار السعر الاعلى أو يكون « بالاضافة الى ذلك موضوع محضر يحرره مأمورو الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 4 ـ لا تقبل فيما يخص صنع الادوية .....
« .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

« XI. ـ تغيير طبيعة الكحول

« الفصل 61. ـ 1 ـ يجب أن تباشر بحضور مأمورى الادارة وفى « الايام والساعات التى تحددها هذه الاخيرة عمليات تغيير طبيعة « الكحول المشار اليها فى الفصل 37 من الظهير الشريف المعتبر « بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من « شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) أيا كان الغرض المراد استخدامها له :

« ـ بمكاتب الدخول وقبل التسلم فيما يخص الكحول المستورد ؛

« ـ بمستودعات المصلحة المستقلة للحكول (الوزارة المكلفة « بالتجارة) فيما يخص الكحول المنتج بالمغرب.

« 2 ـ يجب على الملزمين المعنيين أن يقدموا العناصر اللازمة « لتغيير طبيعة الكحول واليد العاملة وجميع الآلات والاوانى « الضرورية لانجاز عمليات تغييير طبيعة المادة ومراقبتها « ومعرفتها. »

« الفصل 62. ـ 1 ـ يشترط للاستفادة من السعر المخفض « المنصوص عليه فى (ب) من الفقرة 1 من البند IV بالجدول (أ) من « الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر « رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، « لفائدة أنواع الكحول .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 63. ـ تستفيد من السعر المخفض المنصوص عليه « فى (ب) الفقرتين 2 و 3 بالبند IV بالجدول (أ) من الفصل 9 من « الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر « رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، « أنواع الكحول.

« .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 66. ـ يمسك فى معامل السكر سجل يسمى « « سجل صنع وخزن السكر الخام » ترقمه وتوقعه الادارة. »

« الفصل 96. ـ 3 ـ لا يجوز بيع المصنوعات التى يقل عيارها « عن العيار القانونى الادنى الا بعد تكسيرها. »

« الفصل 106. ـ 2 ـ وفى حالة العكس أى اذا أسفرت عملية « الاختبار عن نتيجة أقل من العيار المصرح به فيما يخص « المصنوعات المغربية أو من العيار القانونى الادنى فيما يخص « المصنوعات المشار اليها فى الفقرة 2 من الفصل 104 فان « المصنوعات المدرجة فى الاقرار ترجع الى مكتب الجمارك قصد « تصديرها فى الحال ان تعلق الامر بمنتجات سبق تقديمها للمراقبة « حين استيرادها أو تسلم بعد تكسيرها ان كانت من المصنوعات « الاخرى.

« 3 ـ لا يمكن أن تكسر المصنوعات الا بعد توجيه اعلام بذلك « الى مالكها ، واذا طلب المعنى بالامر فى أرومة الاقرار بالايداع أو « فى رسالة خاصة اجراء اختبار جديد ، وجب على الادارة القيام « بذلك ، فاذا أبطل الاختبار الجديد نتائج الاختبار الاول وضعت « الطوابع وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه. واذا كانت نتائج « الاختبار الجديد والاختبار الاول متماثلة سلمت المصنوعات بعد « تكسيرها بعد أداء ثمن الاختبار الثانى. »

« الفصل 109. ـ لا يمكن استرداد المصنوعات المطبوعة أو « المكسرة الا بعد رد الوصل بالايداع حاملا ابراء من لدن المودع. »

« الفصل 110. ـ 2 ـ يكون الشأن كذلك فيما يخص المصنوعات « التى ثبت بعد الاختبار الاول أو الاختبار الثانى أن عيارها دون « العيار المفروض ولم يطالب بها فى الأجل الآنف الذكر وبوشر « تكسيرها بعد انصرام هذا الاجل.

« وتقتطع الرسوم المفروضة على الاختبارين المذكورين من « من حصيلة البيع. »

المادة الثانية

« يتمم القرار رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 من « شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 65 المكرر والجزء الثانى « التاليين :

« الفصل 65 المكرر. ـ يجب ان يكون السجلان المنصوص « عليهما فى الفصلين 66 و 67 بعده مطابقين للنموذجين اللذين « تحددهما الادارة.

« ويجب أن يقدم السجلان المذكوران اللذان يحتفظ بهما وفق « الشروط المحددة فى الفقرة 2 من الفصل 42 من مدونة الجمارك « المشار اليها أعلاه الى مأمورى الادارة كلما طلبوا ذلك. »

« الجزء الثانى

« الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الملاهى

« الباب الأول

« الاقـــرارات

« الفصل 110 المكرر. ـ يجب أن يودع الاقرار السابق المشار « اليه فى الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون « الآنف الذكر رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 « (9 أكتوبر 1977) بالادارة قبل فتح أو اعادة فتح كل مؤسسة « خاضعة للرسم الداخلى على الاستهلاك المفروض على الملاهى ، « بثلاثة أيام على أبعد تقدير. »

« الباب الثانى

« السجـلات

« الفصل 110 المكرر مرتين. ـ تطبيقا للفصل 7 من الظهير « الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.77.340 « الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يجب على مستغلى « المؤسسات الخاضعة للرسم الداخلى على الاستهلاك المفروض « على الملاهى أن يمسكوا :

« فيما يخص المؤسسات السنيمائية (الصنف الاول) : سجلا « تقيد فيه المداخيل اليومية الاجمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – فيما يخص المؤسسات التي تباشر فيها عادة عمليات
« الاستهلاك خلال الفرجات (الصنف الثاني) : سجلا تقيد فيه
« المداخيل اليومية الاجمالية ؛
« – فيما يخص مؤسسات ومنشآت الفرجات المسماة
« « أندية الفيديو » (الصنف الثالث) : سجلا تقيد فيه
« « أجهزة الفيديو – كاسيت » المسجلة التي توجد أو كانت توجد
« في حوزتها.
« ويجب أن تكون السجلات المذكورة التي ترقمها وتوقعها
« الادارة مطابقة للنماذج التي تحددها هذه الاخيرة. »
« الفصل 110 المكرر ثلاث مرات. – يحتفظ بالسجلات المنصوص
« عليها في الفصل 110 المكرر مرتين أعلاه وفق الشروط والآجال
« المحددة في الفقرة 2 من الفصل 42 من مدونة الجمارك والضرائب
« غير المباشرة. ويجب أن تقدم الى مأموري الادارة كلما
« طلبوا ذلك.
« ويسري أجل الاحتفاظ بالسجلات ابتداء من آخر تقييد
« مدرج فيها. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصول 40 و 44 و 46 و 59 من قرار وزير المالية رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الرابعة

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 869.84 صادر في 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) بتحديد الاجور القصوى للاعمال والخدمات الطبية في قطاع الطب الخاص.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بتفويض السلطة لوزير الصحة العمومية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1341.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام للاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل والمعينون الطبيون ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1342.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام لاعمال البيولوجيا الطبية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي الاجور القصوى للاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص دون اعتبار الرسوم :

الممارسون العامون :

C + RK2	(الاستشارة + التشخيص بالاشعة) ..	31،25 درهما
V	(عيادة المريض بمنزله)	49،10 درهما
VN	(عيادة المريض بالليل)	53،60 درهما
VD	(عيادة المريض يوم الاحد)	53،60 درهما
VF	(عيادة المريض في يوم عطلة)	53،60 درهما

الاطباء المتخصصون والمبرزون :

C2	الاستشارة	53،60 درهما
V2	عيادة المريض في منزله	67،00 درهما
V2 N	عيادة المريض بالليل	71،45 درهما
V2 D	عيادة المريض يوم الاحد	71،45 درهما
V2 F	عيادة المريض في يوم عطلة	71،45 درهما

الاساتذة والاطباء النفسانيون :

C3	الاستشارة	62،50 درهما
V3	عيادة المريض في منزله	75،90 درهما
V3 N	عيادة المريض بالليل	80،35 درهما
V3 D	عيادة المريض يوم الاحد	80،35 درهما
V3 F	عيادة المريض في يوم عطلة	80،35 درهما

الخدمات الاخرى :

K	أعمال الجراحة والاختصاصات	9،00 دراهم
PC	أعمال الممارسة الطبية العادية	6،25 دراهم
RZ	أعمال التشخيص بالاشعة	8،00 دراهم
B	أعمال البيولوجيا الطبية	1،34 درهم
D	أعمال جراحة الاسنان	6،50 دراهم
	التعويض الكيلومتري عن السيارة	0،90 درهم

يوم الاقامة بالمستشفى :

يشمل الأجر المؤدى عن كل يوم من أيام الاقامة بالمستشفى تغذية المريض :

– الحجرة الخاصة	الصنف الاول	150 درهما
	الصنف الثاني ...	100 درهم
– الحجرة المشتملة على سريرين	الصنف الاول	100 درهم
	الصنف الثاني ..	70 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمات المتعلقة بالولادة :

الولادة العادية	ممارس عام	312،50 درهما
	طبيب مختص	446،40 درهما
ولادة التوائم	ممارس عام	535،70 درهما
	طبيب مختص	625،00 درهما

الفصل الثاني

تضاف الى الاجور القصوى المحددة بالفصل الاول أعلاه ضريبة الخدمات بالسعر الموحد البالغ 12 % وتتكون من ذلك كل المبالغ القصوى الواجب أداؤها باعتبار جميع الرسوم.

الفصل الثالث

يشار الى كل عمل برمز تحدد قيمته بالوحدة النقدية.

الفصل الرابع

يحدد وزير الصحة العمومية تصنيف حجرات الاقامة بالمستشفيات.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ بموجبه أحكام قرار وزير الصحة العمومية رقم 1192.75 الصادر في 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) بتحديد أجور الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1123.84 صادر في 4 ربيع الاول 1405 (28 نوفمبر 1984) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات بأقاليم سطات وآسفي وتازة وطنجة وتطوان.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) بمثابة قانون يتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني لاحصاء العقارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيو 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى

تباشر عمليات احصاء العقارات الرامية الى وضع السجل العقاري بالجماعات القروية المذكورة أسفله ابتداء من التاريخ المبين فيما يلي بازاء اسم كل منها.

اقليم سطات

دائرة سطات :

جماعة عين النزغ القروية ..... فاتح مارس 1985.

دائرة برشيد :

جماعة الرياح القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛

اقليم آسفي

دائرة عبدة :

جماعة خميس أنكا القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة سيدى تيجى القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة ثلاثاء سيدى بوكدرة القروية .... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة أحد البخاتي القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة سيدى الكرعاني القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة مول البركى القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة سيدى عيسى القروية ..... فاتح مارس 1985.

دائرة آسفي :

جماعة أربعاء خطا زكارن القروية .... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة سبت جزولة القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة أحد حرارة القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة سوق أيير القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة أحد التوابت القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة اثنين غياث القروية ..... فاتح مارس 1985.

اقليم تازة

دائرة تاهلة :

جماعة مغراوة القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة رباط الخير القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة تاهلة القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة الزراردة القروية ..... فاتح مارس 1985.

دائرة تازة :

جماعة باب مرزوقة القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة سبت بنى فراسن القروية .... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة بنى اللنت القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة أحد أولاد الزبير القروية .... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة أولاد أمليل القروية ..... فاتح مارس 1985.

اقليم طنجة

دائرة أصيلا :

جماعة سبت زنيات القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة أحد الغربية القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة اثنين سيدى اليمنى القروية .. فاتح مارس 1985.

دائرة الفحص :

جماعة بحرين عوامة القروية ..... فاتح يوليو 1985 ؛
جماعة كزناية القروية ..... فاتح يوليو 1985.

اقليم تطوان

دائرة العرائش :

جماعة أربعاء عياشة القروية ..... فاتح يوليو 1985.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1405 (28 نوفمبر 1984).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1124.84 صادر في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات باقليمي سطات والخميسات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) بمثابة قانون يتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني لاحصاء العقارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيو 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى

تباشر عمليات احصاء العقارات الرامية الى وضع السجل العقاري بالجماعات المذكورة أسفله ابتداء من التاريخ المبين فيما يلي بازاء اسم كل منها :

اقليم سطات

دائرة سطات :

جماعة سيدى العايدى القروية ..... فاتح مارس 1985.

اقليم الخميسات

دائرة ولماس :

جماعة المعازيز القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة سبت آيت ايكو القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة بوكشمير القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة ولماس القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة تيداس القروية ..... فاتح مارس 1985.

دائرة الرمانى :

جماعة الرمانى القروية ..... فاتح مارس 1985 ؛
جماعة الزحيليكة القروية ..... فاتح مارس 1985.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : عثمان الدمناتى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.